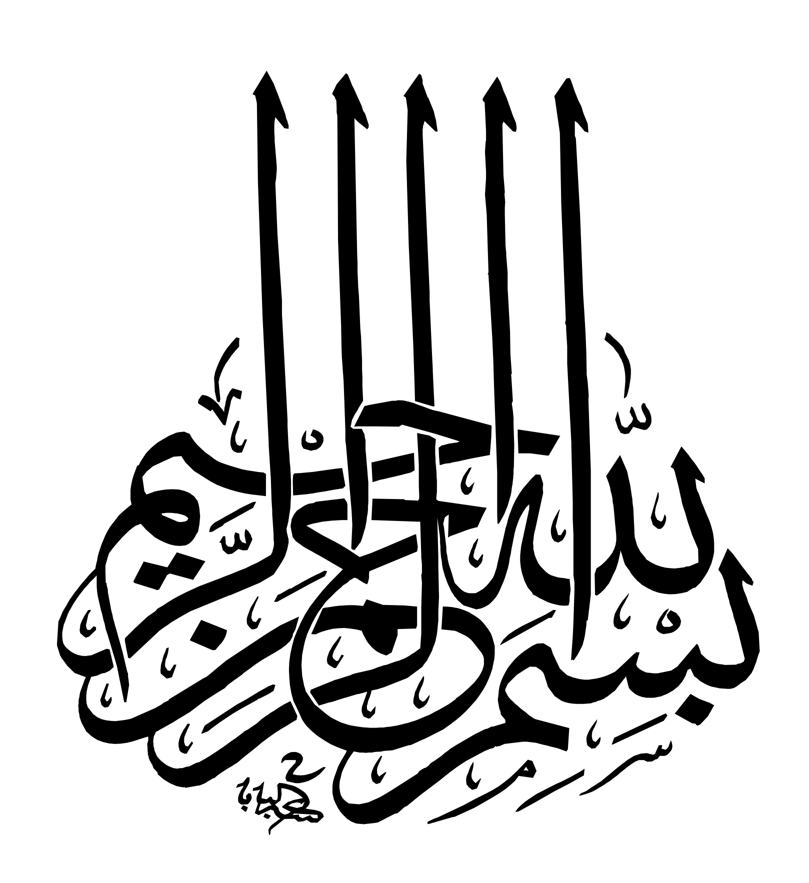

الزلازل
أحكام ومسائل: عقدية وفقهية
تأليف:
د. محمد بن صالح بن هادي الهمامي


بسم الله الرحمن الرحيم

الهمامي، محمد صالح

الزلازل أحكام ومسائل عقدية وفقهية/ محمد صالح هادي الهمامي-١٤٤٤هـ

ص: ١٥٧، ٢١سم x٢٩.٧سم

تحت إيداع رقم ١٤٤٥/٢٢٧١

تاريخ ١٤٤٥/٢/٢٠هـ

رقم ردمك ٧-٥٧٩٧-٠٤-٦٠٣-٩٧٨

١٤٤٥هـ -٢٠٢٣م

المقدمة.

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن مُحَمَّداً عبده ورسوله ﷺ، وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد.

فإن الزلازل آية من آيات الله في أرضه، وعلامة من علامته في كونه؛ التي تذكر العباد بضعفهم العام، وعجزهم التام أمام عظيم ملكه، وتمام قدرته، وقوة قهره.

كما أنها تحذير لهم من الشرك به أو مخالفة أمره وارتكاب نهيه، وتخويف لهم؛ حتى يرجعوا إليه بالتوبة من المعاصي والسيئات، وتقريع لهم؛ حتى يتركوا ما هم عليه من الآثام والمخالفات.

ولا يخلو زمان من الزلازل أو عصر من الكوارث، فتحدث فجأة، وتقع بغتة دون استعداد؛ فيهلك فيها خلق، ويدمر فيها بلاد، وتمحى فيها معالم.

يقول سِبْط ابن الجوزي ﵀: في حوادث سنة (٤٥٨ هجرية) حدث زلزال، وورد من نيسابور[١] إلى بغداد كتاب يشرح حال الناس في ذلك الزلزال، يقول فيه كاتبه: كتابي.. عن نفس زاهقة، وأحشاء راجفة، وعقل ذاهب، وقلب ذاهل، وعين ممطرة، ودموع منسكبة، وغموم في الصدر مقيمة، وهموم على الفؤاد مخيمة؛ مما دهينا به خصوصاً، وأهل هذه البلدة عموماً، في زلزلة شديدة، وهدة عظيمة، تصدعت منها الجبال، وتشققت منها التلال، وانقلبت القرى بأهلها، واستؤصلت مواصلها، ولم يسلم من ساكنيها إلا القليل، وهذا لعمري الخطب الجليل، وخرب أكثر بنيان البلد، وهلك خلق لا يأتي عليهم العدد، وقامت القيامة قبل أوانها، وبدت آثار الساعة قبل أيامها، وكثر الويل والعويل، ولم يحج من الناس إلا القليل،

---

[١] من بلاد خراسان (إيران)، سميت بأحد ملوك الفرس يسمى سابور، فتحها المسلمون في أيام الخليفة عثمان ﷺ، سنة (٣١هـ)، وقد خرج من نيسابور جماعة من أكابر العلماء الفضلاء، منهم: الإمام مسلم، والحاكم، وغيرهم، ينظر: معجم البلدان، الحموي، (٥/٣٣٢)، والروض المعطار، الحميري، ص(٥٨٨).

والناس حيارى على المزابل، سكارى من الهول الهائل، والأرض تفرع وتميد، وليس عما قضاه الله محيد[١].

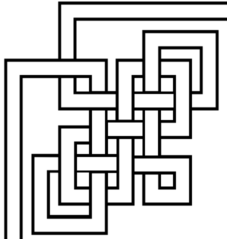
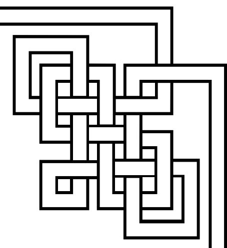
وبعد حصول الزلازل الأخيرة التي حدثت لبعض البلاد الإسلامية مثل زلزال تركيا وسوريا والزلزال الأخير الذي حدث بالمغرب؛ رأيت أنه لا بد من توجيه المسلمين لبعض الأحكام والمسائل التي تفيدهم في عقيدتهم وتنفعهم في أحكامهم الفقهية.

وقد قمت في هذا الكتاب باستعراض أبرز الأحكام والمسائل العقدية والفقهية التي تتعلق بالزلازل.

هذا وأسأل الله التوفيق والسداد، والهداية والرشاد، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه، نافعة لعباده، وأن تكون حجة لنا لا علينا، والحمد على خيره وإحسانه، والشكر له على نعمه وامتنانه.

---

[١] مرآة الزمان في تواريخ الأعيان، (١٨٩/١٩-١٩٠).

الزلازل أحكام ومسائل عقدية وفقهية، وفيه تمهيد، وفصلان:

التمهيد وفيه: التعريف بالزلازل، وأسماء الزلازل في القرآن الكريم.

الفصل الأول: المسائل العقدية المتعلقة بالزلازل، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: أسباب الزلازل.

المبحث الثاني: الدلالات الشرعية للزلازل.

المبحث الثالث: معرفة موعد الزلازل.

المبحث الرابع: الأعمال التي يستحب فعلها عند حدوث الزلازل.

المبحث الخامس: حكم من مات في الزلازل.

الفصل الثاني: المسائل الفقهية المتعلقة بالزلازل، وفيه خمسة مباحث:

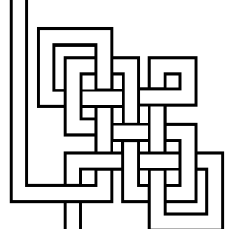
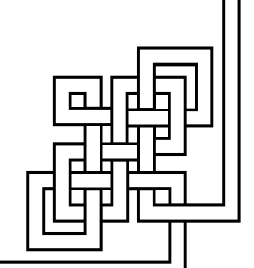
المبحث الأول: الصلاة عند حدوث الزلازل.

المبحث الثاني: الغسل والصلاة على عضو من الميت.

المبحث الثالث: الصلاة على جنائز مجتمعة.

المبحث الرابع: من تعذر غسله.

المبحث الخامس: الميت المتعذر إخراجه.

أولاً: التعريف بالزلازل.

لغة: مأخوذ من الزلزلة: وهي التخويف والتحذير؛ من ذلك قوله تعالى: ﴿ هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ١١]، وقوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾ [البقرة: ٢١٤]، أي: خوفوا وحذروا. والزلازل: الأهوال[١]، والزلزلة في الأصل: الحركة العظيمة والإزعاج الشديد[٢].

واصطلاحاً: التعريف الاصطلاحي هنا يراد به التعريف باعتبار الأسباب[٣] الكونية للزلازل.

وقد عُرِّفت الزلازل عند المتقدمين بتعريفات على حسب ما توفر لهم من علم وأدوات في تلك الفترة.

فقال ابن سينا في تعريفها: هي الحركة تحت الأرض التي تكون بسبب الأبخرة والدواخن؛ فإذا احتبست في الأرض ولم تحلل حدث منها أمور: أما الأبخرة فتنفجر عيوناً، وأما الدواخن إذا لم تنسل في المنافذ والمسام زلزلت الأرض، فربما خسفت، وربما خلصت ناراً مشتعلة؛ لشدة الحركة[٤].

وقال جابر بن حيان: تحدث الزلازل من استبطان رياح في باطن الأرض وانحصارها وقلة وجود المنافذ لخروجها، فإذا ترادفت وكثرت طلبت المخرج؛ فزاحم بعضها بعضاً، وانزعج لها ذلك المكان، وبكثرة حركتها وكثرة مادتها وتواصلها؛ تكون زيادتها وعظم حركتها ودوامها[٥].

أما تعريفات المعاصرين فتختلف عن المتقدمين؛ لأنها تعريفات أدق وأشمل في معرفة أسباب الزلازل بما توفر لهم من علم وبحث وأدوات.

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة، الأزهري، (١٣/١١٥-١١٦).

(٢) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، (١١/٣٠٨).

(٣) تنقسم أسباب الزلازل إلى قسمين: كونية، وشرعية، وهذه الأسباب لا تحدث إلا بعد مشيئة الله وإذنه، وسيأتي تفصيل مسألة الأسباب في الفصل المتعلق بالعقيدة.

(٤) تسع رسائل في الحكمة والطبيعيات، ص(٢٤).

(٥) رسائل جابر بن حيان، ص(٣٠٢).

فقيل في تعريف الزلازل: بأنها عبارة عن هزات أرضية تتعرض لها القشرة الأرضية في بعض المناطق، وتقاس هذه الهزات بجهاز السيموغراف[١]، وتنتج الزلازل عن الحركات الصدعية في القشرة الأرضية؛ حيث تنزلق الطبقات وتتحرك على طول أسطح الصدوع، أو بالثورانات البركانية حينما تندفع المواد البركانية بقوة بين طبقات الصخور؛ فتسبب زلازل تتميز بأن بؤرتها قريبة من سطح الأرض[٢].

وقيل: هي هزة أرضية طبيعية تنشأ تحت سطح الأرض؛ سببها تحرر الضغط المتراكم عبر الشقوق الجيولوجية؛ نتيجة لنشاط بركاني، أو تزحزح في الصخور[٣].

وتنشأ الزلازل بعد إذن الله نتيجة؛ للآتي:

١- حدوث تشقق وتكسر في قشرة الأرض بسبب اضطراب التوازن فيها، ويختل توازن قشرة الأرض؛ نتيجة لاكتساح كميات هائلة من المواد القارية بواسطة عوامل التعرية التي تنقلها وترسبها في البحار والمحيطات.

٢- تحركات المواد الصخرية المنصهرة خلال قشرة الأرض أو أسفلها، وبناء على ذلك يمكن تقسيم الزلازل إلى أنواع بحسب القوى التي تسببها:

١- زلازل بركانية: ويرتبط حدوثها بالنشاط البركاني، واندفاع المواد الصخرية المنصهرة من جوف الأرض إلى سطحها.

٢- زلازل تكتونية: وتحدث في المناطق التي تصيبها الانكسارات وتتعرض للتصدع، وهذا النوع شائع كثير الحدوث، وهو يرتكز على الخصوص في القشرة السطحية على أعماق تصل إلى ٧٠ كم.

٣- زلازل بلوتونية: ويوجد مركزها على عمق سحيق من الأرض، وقد سجلت زلازل على عمق ٨٠٠ كم في شرقي آسيا، ويحدث النوعان الأخيران -التكتوني والبلوتوني- على

---

[١] هو جهاز يقوم بتسجيل الموجات الزلزالية الناتجة عن حدوث زلزال، وهو مُجهز بمستشعرات كهرومغناطيسية تُترجم الاهتزازات الأرضية، وتسجلها على شكل مُخططات تظهر على شاشتها الإلكترونية، أو على شكل سجلات ورقية تُسمى مخطط الزلازل. ينظر: المقدمات في الجغرافيا الطبيعية، عبدالعزيز شرف، ص(١٥٤)، وموقع قاموس المعاني.

[٢] ينظر: المدخل إلى علم الجغرافيا والبيئة، محمد محمود، ص(١٩١-١٩٣).

[٣] ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، (٢/٩٩١).

الخصوص؛ نتيجة لتحركات في قشرة الأرض وما تحتها؛ لضغوط عنيفة فجائية في قشرة الأرض، ينجم عنها تصدع وانتقال الطبقات على طول خطوط انكسارات قديمة كانت موجودة بالفعل. [١]

[١] ينظر: قواعد الجغرافيا العامة الطبيعية والبشرية، جودة حسنين- وفتحي أبو عيانة، ص(١٠٣-١٠٤).

ثانياً: أسماء الزلازل في القرآن الكريم.

وردت أسماء متعددة للزلازل في القرآن الكريم، هي كالآتي:

١- الزلزلة: يقول تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ ﴾ [الحج: ١ - ٢]، وقال تعالى: ﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا ﴾ [الزلزلة: ١-٨].

٢- الرجفة: يقول تعالى: ﴿ يَوْمَ تَرْجُفُ الْأَرْضُ وَالْجِبَالُ وَكَانَتِ الْجِبَالُ كَثِيبًا مَّهِيلًا ﴾ [المزمل: ١٤]، وقال تعالى: ﴿ يَوْمَ تَرْجُفُ الرَّاجِفَةُ ۝ تَتْبَعُهَا الرَّادِفَةُ ﴾ [النازعات: ٥ – ٦]، وقال تعالى: ﴿ فَأَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ فَأَصْبَحُواْ فِي دَارِهِمْ جَاثِمِينَ ۝ الَّذِينَ كَذَّبُواْ شُعَيْبًا كَأَن لَّمْ يَغْنَوْاْ فِيهَا الَّذِينَ كَذَّبُواْ شُعَيْبًا كَانُواْ هُمُ الْخَاسِرِينَ ﴾ [الأعراف: ٩١ – ٩٢]، رجف: تحرك، ورجفه رجفاً: حركه، ورجفت الأرض وأرجفت: زلزلت[١].

٣- الخسف: يقول تعالى: ﴿ فَخَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ ﴾ [القصص: ٨١]، وقال تعالى: ﴿ إِن نَّشَأْ نَخْسِفْ بِهِمُ الْأَرْضَ ﴾ [سبأ: ٩]، وقال تعالى: ﴿ وَمِنْهُم مَّنْ خَسَفْنَا بِهِ الْأَرْضَ ﴾ [العنكبوت: ٤٠]، وقال تعالى: ﴿ أَفَأَمِنتُمْ أَن يَخْسِفَ بِكُمْ جَانِبَ الْبَرِّ ﴾ [الإسراء: ٦٨]، الخسف: هو النقصان[٢]، وقيل: من خسف المكان يخسف خسوفا أي ذهب في الأرض، وخسف الله به الأرض أي: غيبه فيها[٣].

وقال تعالى: ﴿ أَأَمِنتُم مَّن فِي السَّمَاءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ الْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ ﴾ [الملك: ١٦]، أي: تذهب بكم وتجيئ وتضطرب[٤]، من مار يمور موراً، أي: يتحرك إذا جعل يذهب ويجيء ويتردد[٥].

---

[١] ينظر: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، الفيروز أبادي، (٣/٤١).

[٢] ينظر: لسان العرب، (٩/٦٨).

[٣] ينظر: بصائر ذوي التمييز، (٢/٥٤٠).

[٤] ينظر: تفسير الطبري، (٢٣/٥١٣).

[٥] ينظر: تاج العروس، الزبيدي، (١٤/١٥٢).

٤- الصدع: يقول تعالى: ﴿ لَوْ أَنزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ [الحشر: ٢١]، وقال تعالى: ﴿ وَالْأَرْضِ ذَاتِ الصَّدْعِ ﴾ [الطارق: ١٢].

الصدع: هو شق في شيء له صلابة[١]، ومعنى تصدع، أي: تشقق[٢].

٥- الرج: يقول تعالى: ﴿ إِذَا رُجَّتِ الْأَرْضُ رَجًّا﴾ [الواقعة: ٤]، أي: زلزلت حتى ينهدم كل بناء على وجه الأرض[٣].

٦- الدك: يقول تعالى: ﴿ كَلَّا إِذَا دُكَّتِ الْأَرْضُ دَكًّا دَكًّا﴾ [الفجر: ٢١]، وَقال تعالى: ﴿ وَحُمِلَتِ الْأَرْضُ وَالْجِبَالُ فَدُكَّتَا دَكَّةً وَاحِدَةً﴾ [الحاقة: ١٤]. الدك: الدق، من دككت الشيء أدكة دكاً، إذا ضربته وكسرته حتى سويته بالأرض[٤].

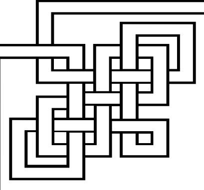
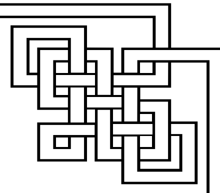
---

(١) ينظر: تهذيب اللغة، (٦/٢).

(٢) ينظر: معاني القرآن وإعرابه، الزجاج، (١٥٠/٥).

(٣) ينظر: معاني القرآن، الفراء، (١٢١/٣).

(٤) ينظر: الصحاح تاج اللغة، الجوهري، (١٥٨٣/٤).

الفصل الأول: المسائل العقدية المتعلقة بالزلازل، وفيه خمسة مباحث:

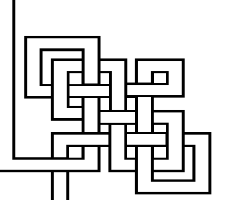
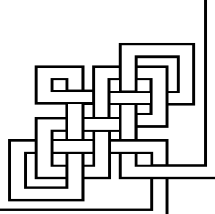
المبحث الأول: أسباب الزلازل.

المبحث الثاني: الدلالات الشرعية للزلازل.

المبحث الثالث: معرفة موعد الزلازل.

المبحث الرابع: الأعمال التي يستحب فعلها عند حدوث الزلازل.

المبحث الخامس: حكم من مات في الزلازل.

المبحث الأول: أسباب[1] الزلازل.

من المسائل العقدية المهمة التي يجب توضيحها عند حدوث الزلازل هي مسألة أسباب الزلازل، ويمكن ذكر أهم المسائل في هذا الشأن، كالآتي:

المسألة الأولى: أقسام أسباب الزلازل:

تنقسم أسباب الزلازل إلى قسمين هما:

القسم الأول: الأسباب الكونية:

وهي المنسوبة إلى الكون الذي هو الخلق الذي كوَّنه الله تعالى فكان، وذلك السموات والأرض وما فيهما وما بينهما من سائر المخلوقات[2]، فكل المخلوقات ذواتها، وصفاتها، وأحوالها من الآيات الكونية[3].

قال تعالى: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٌ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ١٦٤]، وقال تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ [فصلت: ٣٧].

وتتنوع الأسباب الكونية باعتبارات مختلفة، منها:

أولاً: من حيث العينية، فتنقسم إلى نوعين:

النوع الأول: أن تكون من الأعيان، كالشمس والقمر والنجوم والأرض والجبال ... فهذه أعيان ظاهرة.

---

[1] السبب هو: كل ما يتوصل به إلى غيره، وقيل: كل شيء يتوصل به إلى الشيء فهو سبب. ينظر: لسان العرب، (٤٥٨/١)، وتاج العروس، (٣٨/٣).

[2] ينظر: أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، أبو بكر الجزائري، (١٤١/١).

[3] ينظر: تفسير القرآن، ابن عثيمين، (٣٦٠/٢).

النوع الثاني: أن تكون من الأعراض[١] التي تقوم بغيرها - وتسمى الظواهر الكونية-، كالخسوف والكسوف والزلازل والشهب.

ثانياً: من حيث التكرار والوقت، فتنقسم إلى نوعين:

النوع الأول: آيات متكررة، وتتنوع في أوقاتها، ومنها:

١ - آيات يومية: مثل طلوع الشمس والقمر، والليل والنهار.

٢ - آيات موسمية أو فصلية: كتغير الأجواء والفصول الأربعة والأمطار في الغالب.

٣ - آيات ليس لها وقت منتظم يعرفه الناس دون استدلال ونظر وحساب: كالخسوف والكسوف والزلازل.

النوع الثاني: آيات غير متكررة:

وهي التي لا تكون إلا في آخر الزمان: كطلوع الشمس من مغربها، وما يحدث للسماء والأرض عند قيام الساعة.

ثالثاً: من حيث الاستدلال لها فتنقسم إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: حسي، لا يحتاج إلى نظر واستدلال، ولا إلى دليل شرعي، كطلوع الشمس من مشرقها وحرارتها.

النوع الثاني: نظري، يحتاج إلى نظر واستدلال، كمعرفة وقت الكسوف والخسوف، وموعد الزلازل.

النوع الثالث: غيبي، لا يمكن معرفته إلا من طريق النصوص الشرعية، كطلوع الشمس من مغربها، وما يحدث للكون في آخر الزمان.[٢]

---

[١] الأعراض جمع عرض بالتحريك، وهو الموجود الذي يحتاج في وجوده إلى موضع، أي: محل يقوم به كاللون المحتاج في وجوده إلى جسم يحله ويقوم هو به. ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي، ص(٢٣٩).

[٢] ينظر: الأجزاء الكونية بين النقل والعقل، عبدالعزيز آل عبدالله، ص(١٣-١٥)، والدلالات العقدية للآيات الكونية، عبد المجيد الوعلان، ص(٢٨-٣١).

القسم الثاني: الأسباب الشرعية:

وهي الأسباب التي لا يمكن أن تدركها العقول ولا الحواس[(١)]، وهي التي يكون الأصل في اعتبارها أسباباً للنصوص الشرعية، كحصول الكسوف والزلازل؛ تخويفاً من الله لعباده، ونزول المطر؛ بسبب الاستغفار[(٢)].

وتنقسم الأسباب الشرعية من حيث الظهور والخفاء إلى نوعين:

النوع الأول: أسباب غير ظاهرة (خفية): وهي ما كان من علم الغيب الذي استأثر الله به، ولا يمكن أن تعلم إلا عن طريق الشرع، كولادة عيسى عليه السلام من غير أب؛ حيث كانت من غير سبب ظاهر موجب للحمل، قال تعالى: ﴿قَالَتْ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ قَالَ كَذَلِكِ اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ إِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [آل عمران: ٤٧].

النوع الثاني: أسباب ظاهرة: وهي ما كان معلوماً بالتجربة والحس[(٣)]، كولادة عموم الناس.

وقد يجتمع في الشيء الواحد سبب ظاهر وسبب خفي، فالكسوف والخسوف لهما أسباب ظاهرة يعلمها الناس عن طريق الحساب وعلوم الفلك، ولهما أسباب غير ظاهرة لا تعلم إلا عن طرق الشرع، فهما آيتان يخوف الله بهما عباده[(٤)].

ولا تنافي بينهما - أي السبب الظاهر والخفي-؛ لأن الأمور العظيمة كالخسف بالأرض، والزلازل، والصواعق، وشبهها التي يحس الناس بضررها، وأنها عقوبة، لها أسباب طبيعية يقدرها الله حتى تكون المسبَّبات، وتكون الحكمة من ذلك هي تخويف العباد، فالزلازل لها أسباب، والصواعق لها أسباب، والبراكين لها أسباب، والعواصف لها أسباب، لكن يقدر الله هذه الأسباب؛ من أجل استقامة الناس على دين الله، قال تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾[الروم: ٤١]، ولكن تضيق قلوب كثير من الناس عن الجمع بين السبب الحسي

---

(١) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن عثيمين، (١٧٧/٥).

(٢) ينظر: الدلالات العقدية للآيات الكونية، ص(١٨٣).

(٣) الحس: من أحس بالشيء، أي: شعر به، وهو العلم بالحواس، وهي مشاعر الإنسان: كالعين والأذن والأنف واللسان واليد، وحواس الإنسان هي: الطعم والشم والبصر والسمع واللمس. ينظر : لسان العرب، (٥٠/٦)، والنهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، (٣٨٤/١).

(٤) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، (١٦/ ٢٨٩- ٢٩٤).

والسبب الشرعي، وأكثر الناس أصحاب ظواهر لا يعتبرون إلا بالشيء الظاهر؛ ولهذا تجد الكسوف والخسوف لما علم الناس أسبابهما الحسية ضعف أمرهما في قلوب الناس حتى كأنه صار أمراً عادياً [١].

المسألة الثانية: العلاقة بين الأسباب الكونية والشرعية.

لا تعارض بين الأسباب الشرعية لحدوث الزلازل وبين الأسباب الكونية؛ فمعرفة الأسباب الكونية تجيب عن سؤال كيف حدث؟ ولكنها لا تجيب عن سؤال : لماذا حدث؟

كما إن الأسباب الكونية آلةٌ لتحقيق الأسباب الشرعية؛ فعندما يأمر الله سبحانه الأرض أن تضطرب وتتزلزل؛ هو لتخويفهم وتذكيرهم بوجوب الإقلاع عن الذنوب، وضرورة العودة إلى الله.

والناس في الأسباب طرفان ووسط:

الأول: من ينكر الأسباب، وأنه ليس لها تأثير البتة، وهذا فيه مكابرة للمعقول.

الثاني: من يغلو في إثبات الأسباب حتى يجعل ما ليس بسبب سببًا، بل جعل بعضهم الأسباب فاعلة بذاتها وهذا شرك بالله تعالى.

الثالث: من يؤمن بالأسباب وتأثيراتها، ولكنهم لا يثبتون من الأسباب إلا ما أثبته الله سبحانه ورسوله، سواء كان سببًا شرعيًا أو كونيًا[٢]، وهذا هو المنهج الوسط.

قال ابن تيمية ﷫: قال طائفة من العلماء: الالتفات إلى الأسباب شرك في التوحيد، ومحو الأسباب أن تكون أسبابا نقص في العقل، والإعراض عن الأسباب بالكلية قدح في الشرع[٣].

وقال ﷫: أهل السنة لا ينكرون تأثير الأسباب الطبيعية، بل يقرون بما دل عليه الشرع والعقل من أن الله تعالى ينبت النبات بالماء، وأن الله يخلق السحاب بالرياح، وينزل الماء بالسحاب، ولا يقولون القوى والطبائع الموجودة في المخلوقات لا تأثير لها أثرًا لفظًا ومعنى[٤].

---

[١] ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن عثيمين، (٥/١٧٧-١٧٨).

[٢] ينظر: مجموع الفتاوى، (٣٥/ ١٦٨)،(٨/١٧٥)، ومفتاح دار السعادة، ابن القيم، (٢/ ٢٩٢)، والقول المفيد في شرح كتاب التوحيد، ابن عثيمين، (١/ ١٦٤).

[٣] مجموع الفتاوى، (٨/١٦٩).

[٤] منهاج السنة النبوية، (٣/١٢).

المسألة الثالثة: تأثير الأسباب في الْمُسَبّبَات.

إن تأثير الأسباب في المسببات لا يكون لذات ذلك السبب؛ بل بما جعل الله فيه من القوة، وهو سبحانه لم يجعل الأسباب مستقلة بذاتها أو مؤثرة بنفسها، وليس هناك شيء يستقل بالتأثير بدون مشيئة الله تعالى.

قال ابن تيمية ﵀: وهو سبحانه يخلق جميع ذلك بمشيئته وقدرته، كما يخلق سائر المخلوقات، فقدرة العبد سبب من الأسباب، وفعل العبد لا يكون بها وحدها، بل لا بد من الإرادة الجازمة مع القدرة[1].

وقال ﵀: وليس شيء من الأسباب مستقلاً بمطلوبه، بل لابد من انضمام أسباب أخرى إليه، ولابد أيضاً من صرف الموانع والمعارضات عنه؛ حتى يحصل المقصود، فالمطر وحده لا ينبت النبات إلا بما ينضم إليه من الهواء والتراب وغير ذلك، ثم الزرع لا يتم حتى تصرف عنه الآفات المفسدة له، والطعام والشراب لا يغذي إلا بما جعل الله في البدن من الأعضاء والقوى[2].

وقال ابن عثيمين ﵀: للأسباب تأثير في مسبباتها، لكن لا بذاتها بل بما أودعه الله تعالى فيها من القوى الموجبة[3].

ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [الزمر: ٣٨]، أي أنهم لما أقروا بأن الله خالق السموات والأرض، فإنه يلزمهم أن يقروا بأنه سبحانه هو المتصرف فيما تحويه السموات والأرض[4].

وقال تعالى: ﴿ حَتَّى إِذَا أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالاً سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَيِّتٍ فَأَنْزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ كَذَلِكَ نُخْرِجُ الْمَوْتَى لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٥٧]، فدلت هذه الآية على عظم نِعَمهُ تعالى علينا بالمطر، وعلى الحِجاج في إحياء الموتى بإحياء الأرض بالنبات،

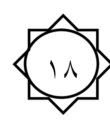
---

[1] مجموع الفتاوى، (٨/ ٤٨٧).

[2] مرجع سابق، (٨/ ١٦٧).

[3] تقريب التدمرية، ص(٩٨).

[4] ينظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور، (١٦/٢٤).



وعلى أنه أراد من الجميع التذكر، وعلى أنه أجرى العادة بإخراج النبات بالماء، وإلا فهو قادر على إخراجه من غير ماء، فأجرى العادة على وجوه دبرها عليها على ما نشاهده؛ لضرب من المصلحة دينا ودنيا[١].

ومن الأدلة في هذه المسألة أيضاً، قوله تعالى: ﴿ قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ﴾[سبأ: ٢٢- ٢٣]، أي: ليس لهم قدرة على خير ولا شر، ولا على جلب نفع ولا دفع ضرر في أمر من الأمور، وذكر السموات والأرض لقصد التعميم؛ لكونهما ظرفا للموجودات الخارجية[٢].

قال ابن تيمية ﷺ: الزلازل من الآيات التي يخوف الله بها عباده كما يخوفهم بالكسوف وغيره من الآيات والحوادث لها أسباب وحكم، فكونها آية يخوف الله بها عباده هي من حكمة ذلك، وأما أسبابه: فمن أسبابه انضغاط البخار في جوف الأرض كما ينضغط الريح والماء في المكان الضيق فإذا انضغط طلب مخرجا فيشق ويزلزل ما قرب منه من الأرض، وأما قول بعض الناس: إن الثور يحرك رأسه فيحرك الأرض فهذا جهل وإن نقل عن بعض الناس وبطلانه ظاهر فإنه لو كان كذلك لكانت الأرض كلها تزلزل وليس الأمر كذلك والله أعلم[٣].

وقال ابن القيم ﷺ: لما كانت الرياح تجول فيها وتدخل في تجاويفها وتحدث فيها الأبخرة وتخفق الرياح ويتعذر عليها المنفذ أذن الله سبحانه لها في بعض الأحيان بالتنفس؛ فتحدث فيها الزلازل العظام، فيحدث من ذلك لعباده الخوف والخشية والإنابة والإقلاع عن معاصيه والتضرع إليه والندم[٤].

---

(١) ينظر: محاسن التأويل، القاسمي، (٥/١٠٧).

(٢) ينظر: فتح القدير، الشوكاني، (٤/٣٧٢).

(٣) مجموع الفتاوى، (٢٤/ ٢٦٤).

(٤) مفتاح دار السعادة، (١/٢٢١).

المبحث الثاني: الدلالات[1] الشرعية للزلازل.

ما أن يقع الزلزال إلا ويتبادر للذهن كثير من التساؤلات، مثل: لماذا وقعت هذه الزلازل؟ وما الدلالات الشرعية لهذه الزلازل؟ وهل يمكن أن يجتمع أكثر من دلالة شرعية في زلزال واحد؟ إلى غير ذلك من التساؤلات.

ولمعرفة ذلك يمكن تفصيل أهم هذه الدلالات الشرعية في الزلازل كالآتي:

أولاً: أنها تدل على عظمة الله وقدرته.

عندما يصيب الناس الكبر والبطر؛ فيكثروا في الغرور، ويتملكهم الاستعلاء والتحدي في الأرض؛ فيزيدوا في الشرور، ويزين لهم الشيطان الاستبداد والبغي؛ فيعيثوا في الأرض الظلم والجور، حينئذٍ يرسل الله عليهم الآيات ويبتليهم بالزلازل ويصيبهم بالآفات؛ حتى يذكرهم الله بقدرته وكمال قوته وشدة أخذه وعظيم نقمته، كما قال تعالى: ﴿ حَتَّى إِذَا أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَيْهَا أَتَاهَا أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَأَنْ لَمْ تَغْنَ بِالْأَمْسِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [يونس: ٢٤]، أي: أتاها أمرنا وقضاؤنا بإهلاكها، فجعلناها حصيداً محصوداً لا شيء فيها، كأن لم تغن بالأمس ولم تعمر[2].

وقال تعالى عن قوم عاد لما أصابهم غرور القوة، ﴿ فَأَمَّا عَادٌ فَاسْتَكْبَرُوا فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَقَالُوا مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً أَوَ لَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ ۝ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِي أَيَّامٍ نَحِسَاتٍ لِنُذِيقَهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَخْزَى وَهُمْ لَا يُنْصَرُونَ ﴾ [فصلت: ١٥- ١٦]، وذلك أن نبي الله هود عليه السلام هددهم بالعذاب، فقالوا: من أشد منا قوة، ونحن نقدر على دفع العذاب عنا؛ بفضل قوتنا، وكانوا ذوي أجسام طوال...، فأرسل عليهم ريحا صرصراً، عاصفاً شديدة الصوت...، فأذاقهم عذاب الهون والذل، في الحياة الدنيا ولعذاب الآخرة أخزى، وأشد إهانة[3].

---

[1] الدلالات: جمع دلالة وهي: ما يمكن الاستدلال به على الشيء، ومن الدلالة على الشيء: الإرشاد إليه. ينظر: معجم الفروق، العسكري، ص(٧٠)، والمعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم، محمد جبل، (٢/٦٧٠).

[2] ينظر: زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي، (٢/٣٢٥).

[3] ينظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن، البغوي، (٤/١٢٨-١٢٩).

قال ابن حجر رحمه الله في قوله ﷺ في الكسوف: آية من آيات الله، قال: أي الدالة على وحدانية الله وعظيم قدرته[١].

وقال الكرماني رحمه الله: آية من آيات الله أي: علامات قدرة الله[٢].

وقال ابن باز رحمه الله: ما حصل من الزلازل والهزات التي اجتاحت كثيرا من مدن اليمن وقراه، وما نتج عن ذلك من ذهاب كثير من الأنفس والأموال والممتلكات وخراب الكثير من المساكن وجرح الكثير...، وكل هذا حصل في وقت قصير وهو دليل على عظمة الله وقدرته، وأن العباد مهما تمكنوا في هذه الدنيا وكانت لهم قدرة وقوة وعظمة، هم ضعفاء أمام قدرة الله تبارك وتعالى[٣].

ثانياً: أنها تدل على تحذير وتخويف للعباد.

وقوع الزلازل وحدوثها هي إشارات من الله لعباده لتحذيرهم وتخويفهم؛ حتى يعتبروا ويرجعوا إليه، قال تعالى: ﴿ وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا ﴾ [الإسراء: ٥٩]، أي: العبر والدلالات، هي تخويف للعباد؛ ليتعظوا ويخافوا، فالله يخوف الناس بما يشاء من آياته؛ لعلهم يعتبرون أو يتذكرون أو يرجعون[٤].

وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، يخوف الله بهما عباده.. »[٥].

قال ابن دقيق العيد رحمه الله: وفي قوله ﷺ «يخوف الله بهما عباده» إشارة إلى أنه ينبغي الخوف عند وقوع التغيرات العلوية[٦].

---

[١] فتح الباري (٢/٦١٤).
[٢] الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، (٦/١٢٢).
[٣] مجموع فتاوى ابن باز، (٩/١٦١).
[٤] ينظر: التفسير البسيط، الواحدي، (١٣/٣٧٦).
[٥] رواه مسلم، ح(٩١١)، (٣/٦٢٨).
[٦] إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، (١/٣٤٩).

وقال ابن حجر رحمه الله: قوله ﷺ «يخوف الله بهما عباده»: فيه رد على من يزعم من أهل الهيئة أن الكسوف أمر عادي لا يتأخر ولا يتقدم؛ إذ لو كان كما يقولون لم يكن في ذلك تخويف، ويصير بمنزلة الجزر والمد في البحر[١].

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان النبي ﷺ، إذا رأى مَخِيلَةً[٢] في السماء، أقبل وأدبر، ودخل وخرج، وتغير وجهه، فإذا أمطرت السماء سري عنه، فعرفته عائشة ذلك، فقال النبي ﷺ: «ما أدري لعله كما قال قوم عاد»: ﴿ فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ﴾ [الأحقاف: ٢٤][٣].

قال الشيخ ابن باز رحمه الله: الله سبحانه وتعالى حكيم عليم فيما يقضيه ويقدره، كما أنه حكيم عليم فيما شرعه وأمر به وهو سبحانه يخلق ما يشاء من الآيات، ويقدرها تخويفاً لعباده وتذكيراً لهم بما يجب عليهم من حقه، وتحذيراً لهم من الشرك به ومخالفة أمره وارتكاب نهيه، كما قال الله سبحانه: ﴿ وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾[الإسراء: ٥٩][٤].

ثالثاً: أنها دلالة على كثرة الفساد في الأرض.

إن الزلازل التي زادت في الآونة الأخيرة وأصبحت بصورة متكررة في كثير من الأماكن؛ هي بسبب الآثام التي انتشرت، والمعاصي التي كثرت، والذنوب التي تمارس ولا يُتاب منها، أو يُقلع عنها.

قال تعالى: ﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ [الروم: ٤١]، أي كثرة المضار والمعاصي على وجه الأرض..، بما كسبت أيدي الناس أي من الآثام والموبقات، ففشا الفساد وانتشرت عدواه، وتوارثه جيل عن جيل أينما حلوا وحيثما ساروا؛ ليذيقهم الله ببعض الذي عملوا؛ لعلهم يرجعون[٥].

وذكر الله في كتابه أن حلول المصائب والبلاء إنما هو بسبب عمل العباد من الذنوب والمعاصي، كما قال سبحانه: ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ

---

[١] المخيلة: هي السحابة التي يتخيل فيها المطر، ينظر: النهاية في غريب الحديث، (٢/ ٩٣).

[٢] فتح الباري، (٢/ ٥٣٧).

[٣] رواه البخاري، ح(٣٢٠٦)، (٤/١٠٩).

[٤] مجموع فتاوى ابن باز، (٩/١٤٨).

[٥] ينظر: محاسن التأويل، (٨/١٨).

﴾ [الشورى: ٣٠]، المراد بهذه المصائب الأحوال المكروهة نحو: الأوجاع والأسقام والقحط والغلاء والغرق والصواعق وغير ذلك من المصائب؛ فبما كسبت أيديكم من الذنوب والمعاصي[١].

وأخبر الله أن هلاك الأمم السابقة كان بسبب ذنوبهم ومعاصيهم، قال تعالى: ﴿ أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ قَرْنٍ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ مَا لَمْ نُمَكِّنْ لَكُمْ وَأَرْسَلْنَا السَّمَاءَ عَلَيْهِمْ مِدْرَارًا وَجَعَلْنَا الْأَنْهَارَ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمْ فَأَهْلَكْنَاهُمْ بِذُنُوبِهِمْ وَأَنْشَأْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ قَرْنًا آخَرِينَ﴾ [الأنعام: ٦].

وقوم فرعون أهلكوا بسبب فسادهم في الأرض كما قال تعالى: ﴿ وَفِرْعَوْنَ ذِي الْأَوْتَادِ ۝ الَّذِينَ طَغَوْا فِي الْبِلَادِ ۝ فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ ۝ فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ﴾ [الفجر: ١٠ -١٢]، إلى غير ذلك من الآيات.

وعن سليمان بن حرب ﵀ قال : حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «لن يهلك الناس حتى يعذروا[٢]، أو يعذروا من أنفسهم»[٣].

وقد روي أن العباس بن عبد المطلب ﵁ لما استسقى به عمر ﵁، قال: «اللهم إنه لم ينزل بلاء إلا بذنب، ولم يكشف إلا بتوبة»[٤].

وروي أن أنس بن مالك ﵁، دخل على عائشة ﵂ ورجل معه، فقال لها الرجل: يا أم المؤمنين، حدثينا عن الزلزلة، فقالت: «إذا استباحوا الزنا، وشربوا الخمر، وضربوا بالمغاني، وغار الله عز وجل في سمائه فقال للأرض: تزلزلي بهم. فإن تابوا ونزعوا، وإلا هدمها عليهم. قال: قلت: يا أم المؤمنين، أعذاب لهم؟ قالت: بل موعظة ورحمة وبركة للمؤمنين، ونكال

---

[١] لباب التأويل في معاني التنزيل، الخازن، (١٠١/٤).

[٢] قال البغوي ﵀: أي يكثروا ذنوبهم، ويستوجبوا العقوبة، فيكون لمن يعذبهم العذر، يقال: أعذر الرجل إعذارا إذا صار ذا عيب وفساد. شرح السنة، (٣٤٩/١٤).

[٣] رواه أحمد في مسنده، ح(١٨٢٨٩)، (٢٢٢/٢٠)، وأبو داود، ح(٤٣٤٧)، (١٢٥/٤). وصححه الألباني في صحيح الجامع، (٩٢٨/٢).

[٤] رواه الدينوري في المجالسة، ح(٧٢٧)، (١٠٢/٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق، (٣٥٨/٢٦).

وعذاب وسخط على الكافرين»، قال أنس رضي الله عنه: ما سمعت حديثا بعد رسول الله ﷺ أنا أشد فرحاً مني بهذا الحديث[١].

وعن عمر بن عبدالعزيز رحمه الله أنه قال: «إن هذا الرجف شيء يعاقب الله به العباد»[٢].

قال ابن القيم رحمه الله: من تأثير معاصي الله في الأرض ما يحل بها من الخسف والزلازل، ويمحق بركتها[٣].

وقال ابن بطال رحمه الله: التخويف والوعيد بهذه الآيات إنما يكون عند المجاهرة بالمعاصي والإعلان بها[٤].

وقال ابن باز رحمه الله: ولا شك أن ما حصل من الزلازل في هذه الأيام في جهات كثيرة هو من جملة الآيات التي يخوف الله بها سبحانه عباده، وكل ما يحدث في الوجود من الزلازل وغيرها مما يضر العباد ويسبب لهم أنواعا من الأذى، كله بأسباب الشرك والمعاصي، كما قال الله عز وجل: ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ ﴾ [الشورى: ٣٠] [٥].

رابعاً: أنها عقوبة للكافرين والظالمين.

الزلازل والكوارث لا شك أنها عقوبة من الله على ما ارتكبه العباد من الكفر، وعلى ما فعلوا من الضلال، وقد توعدهم الله بعاجل العقوبة في الدنيا على كفرهم به سبحانه، فقال تعالى: ﴿ أَفَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَى أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا بَيَاتًا وَهُمْ نَائِمُونَ ۝ أَوَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَى أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يَلْعَبُونَ ۝ أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ [الأعراف: ٩٧-٩٩].

---

[١] رواه ابن أبي الدنيا في العقوبات، ح(١٧)، ص(٢٩)، والحاكم في المستدرك، ح(٨٥٧٥)، (٥٦١/٤).

[٢] رواه أبو نعيم في الحلية، (٣٠٤/٥).

[٣] الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، ص(٦٥).

[٤] شرح صحيح البخاري، (٢٦/٢).

[٥] مجموع فتاوى ابن باز، (١٤٩/٩).

وقال سبحانه ﴿ أَأَمِنتُم مَّن فِي السَّمَاء أَن يَخْسِفَ بِكُمُ الْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ ۝ أَمْ أَمِنتُم مَّن فِي السَّمَاء أَن يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا فَسَتَعْلَمُونَ كَيْفَ نَذِيرِ ۝ وَلَقَدْ كَذَّبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَكَيْفَ كَانَ نَكِيرِ ﴾ [الملك: ١٦-١٨]. أي عقاب من الله إن عصيتموه، فيحرك الأرض عند الخسف بهم حتى تلقيهم إلى أسفل، والأرض تعلو عليهم وتمر فوقهم[١].

وقال تعالى: ﴿ أَفَأَمِنَ الَّذِينَ مَكَرُواْ السَّيِّئَاتِ أَن يَخْسِفَ اللّهُ بِهِمُ الأَرْضَ أَوْ يَأْتِيَهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَشْعُرُونَ ۝ أَوْ يَأْخُذَهُمْ فِي تَقَلُّبِهِمْ فَمَا هُم بِمُعْجِزِينَ ۝ أَوْ يَأْخُذَهُمْ عَلَى تَخَوُّفٍ فَإِنَّ رَبَّكُمْ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النحل: ٤٥-٤٧]، هذا تخويف من الله تعالى لأهل الكفر والتكذيب وأنواع المعاصي، من أن يأخذهم بالعذاب على غِرّةٍ وهم لا يشعرون، إما أن يأخذهم العذاب من فوقهم، أو من أسفل منهم بالخسف وغيره، وإما في حال تقلُّبهم وشغلهم وعدم حضور العذاب ببالهم، وإما في حال تخوفهم من العذاب، فليسوا بمعجزين لله في حالة من هذه الأحوال، بل هم تحت قبضته ونواصيهم بيده[٢].

وعن جابر بن عبد الله ﷺ قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿ قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ ﴾ [الأنعام: ٦٥]، قال النبي ﷺ: «أعوذ بوجهك»، فقال: ﴿ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ ﴾ [الأنعام: ٦٥]، فقال النبي ﷺ: «أعوذ بوجهك»، قال: ﴿ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا ﴾ [الأنعام: ٦٥]، فقال النبي ﷺ: «هذا أيسر»[٣].

وعن أبي موسى ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ليملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته» قال: ثم قرأ: ﴿ وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴾ [هود: ١٠٢] [٤].

قال ابن بطال ﷺ: ظهور الزلازل والآيات أيضًا وعيد من الله تعالى لأهل الأرض[٥].

---

(١) ينظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن، (١٢٦/٥).

(٢) ينظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ابن سعدي، ص(٤٤١).

(٣) رواه البخاري، ح(٧٤٠٦)، (١٢١/٩).

(٤) رواه البخاري، ح(٤٦٨٦)، (٧٤/٦).

(٥) شرح صحيح البخاري، ابن بطال، (٣/ ٢٦).

خامساً: أنها دلالة على بلاء وامتحان من الله للمؤمنين.

قد تكون الزلازل والآيات التي تقع في بلاد المسلمين ابتلاء يصيبهم به الله حتى يلهمهم الصبر واليقين، كما قال تعالى: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ۝ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ۝ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴾ [البقرة: ١٥٥ – ١٥٧]، فالخطاب لرسول الله ﷺ، ولمن أتى بعده من أمته، أي: الصابرين على البلاء والرزايا، أي بشرهم بالثواب على الصبر، والصبر أصله الحبس وثوابه غير مقدر، ولكن لا يكون ذلك إلا بالصبر عند الصدمة الأولى؛ لقوله ﷺ: «الصبر عند الصدمة الأولى»[١]، أي الشاقة على النفس الذي يعظم الثواب عليه، إنما هو عند هجوم المصيبة ومرارتها[٢].

وقد تكون هذه الزلازل والآيات اختبار بالشر وفتنة بالخير لهم، كما قال تعالى: ﴿ وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ﴾ [الأنبياء: ٣٥]، أي: نختبركم بالشر وهو الشدة نبتليكم بها، وبالخير وهو الرخاء والسعة العافية فنفتنكم به[٣].

وقد تكون تمييز يظهر الله به الخبيث من الطيب، قال تعالى: ﴿ مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عليهِ حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ ﴾ [آل عمران: ١٧٩]، أي: لا بد أن يعقد سببا من المحنة، يظهر فيه وليه، ويفتضح فيه عدوه، ويعرف به المؤمن الصابر، والمنافق الفاجر[٤].

وقد تكون كفارة من الخطايا والسيئات وطهارة من الآثام والذنوب، فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما من مصيبة تصيب المسلم إلا كفر الله بها عنه، حتى الشوكة يشاكها»[٥].

---

[١] رواه البخاري، ح(١٣٠٢)، (٢/٨٣)، ومسلم ح(٩٢٦)، (٢/٦٣٧).

[٢] ينظر: اللباب في علوم الكتاب، ابن عادل، (٢/١٧٣).

[٣] ينظر: تفسير الطبري، (١٨/٤٣٩).

[٤] ينظر: تفسير القرآن العظيم، (٢/١٥٢).

[٥] رواه البخاري، ح(٥٦٤٠)، (٧/١١٤)، ومسلم ح(٢٥٧٢)، (٤/١٩٩٢).

وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «ما يصيب المسلم، من نصب ولا وصب، ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم، حتى الشوكة يشاكها، إلا كفر الله بها من خطاياه»[١].

وعنه ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وولده وماله، حتى يلقى الله وما عليه خطيئة»[٢].

وعن أبي موسى ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أمتي هذه أمة مرحومة، ليس عليها عذاب في الآخرة، عذابها في الدنيا الفتن، والزلازل، والقتل»[٣].

قال الملا قاري ﷺ: غالب عذابهم أنهم مجزيون بأعمالهم في الدنيا بالمحن، والأمراض، وأنواع البلايا[٤].

خامساً: أنها دلالة على قرب الساعة.

كثرة نشاط الزلازل في الآونة الأخيرة وتتابعها بشكل ملحوظ؛ إنما هو إيذاناً باقتراب آخر الزمان، وعلامة واضحةً وبرهاناً ظاهراً على قرب قيام الساعة قرباً شديداً.

وقد جاءت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ التي تبين ذلك، فعن أبي هريرة ﷺ، قال: قال النبي ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم، وتكثر الزلازل، ويتقارب الزمان، وتظهر الفتن، ويكثر الهرج – وهو القتل – حتى يكثر فيكم المال فيفيض»[٥].

قال ابن رجب ﷺ: وأما كثرة الزلازل، فهو مقصود البخاري في هذا الباب من الحديث، والظاهر: أنه حمله على الزلازل المحسوسة، وهي ارتجاف الأرض وتحركها، ويمكن حمله على الزلازل المعنوية، وهي كثرة الفتن المزعجة الموجبة لارتجاف القلوب، والأول أظهر؛ لأن هذا يغني عنه ذكر ظهور الفتن[٦].

---

[١] رواه البخاري، ح(٥٦٤١)، (١١٤/٧).

[٢] رواه الترمذي، ح(٢٣٩٩)، (١٨٠/٤)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

[٣] رواه أبو داود، ح(٤٢٧٨)، (١٠٥/٤)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، (٦٤٨/٢).

[٤] مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (٣٣٧٢/٨).

[٥] رواه البخاري، ح(١٠٣٦)، (٣٣/٢).

[٦] فتح الباري، (٢٤٤/٩).

وعن عبدالله بن حوالة ﷺ قال: « وضع رسول الله ﷺ يده على رأسي، أو قال: على هامتي، ثم قال: يا ابن حوالة، إذا رأيت الخلافة قد نزلت الأرض المقدسة فقد دنت الزلازل والبلابل والأمور العظام، والساعة يومئذ أقرب من الناس من يدي هذه من رأسك»[١].

قال ابن رسلان ﷺ: لعله أريد بالساعة: أماراتها، وقد وقعت علامات الساعة وتواصلت، فنسأل الله العافية والسلامة في الدين والدنيا والآخرة[٢].

وعن سلمة بن نفيل السكوني ﷺ، قال: كنا جلوساً عند النبي ﷺ وهو يوحى إليه، فقال ﷺ: «إني غير لابث فيكم، ولستم لابثين بعدي إلا قليلا، وستأتوني أفناداً[٣]، يفني بعضكم بعضاً، وبين يدي الساعة موتان[٤] شديد، وبعده سنوات الزلازل»[٥].

قال ابن حجر ﷺ: لما كان هبوب الريح الشديدة يوجب التخوف المفضي إلى الخشوع والإنابة كانت الزلزلة ونحوها من الآيات أولى بذلك؛ لا سيما وقد نص في الخبر على أن أكثر الزلازل من أشراط الساعة[٦].

---

[١] رواه أحمد في المسند، ح(٢٢٤٨٧)، (١٠٥/٣٧)، وأبو داود، ح(٢٥٣٥) ، (١٩/٣)، والحاكم في المستدرك، ح(٨٣٠٩)، (٤٢٥/٤) هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وصححه الألباني في الجامع، (١٢٩٤/٢).

[٢] شرح سنن أبي داود، (١٧٣/١١).

[٣] الأفناد جمع فند، وهم القوم مجتمعة، يقال: لقينا فنداً من الناس، أي: جماعات متفرقين قوما بعد قوم. ينظر: النهاية في غريب الحديث، (٤٧٥/٣)، وتاج العروس، (٥٠٥/٨).

[٤] مُوتان، بوزن البُطلان، وهو: الموت الكثير الوقوع. ينظر: النهاية في غريب الحديث، (٣٧٠/٤).

[٥] رواه أحمد في المسند، ح(١٦٩٦٤)، (١٦٣/٢٨)، وابن حبان في صحيحه، ح(٦٧٧٧)، (١٨٠/١٥)، والطبراني والطبراني في الكبير، ح(٦٣٥٦)، (٥١/٧)، أبو يعلى في الزوائد، ح(١٨٥٠)، (٤١٩/٤)، وقال الهيثمي في المجمع، (٣٠٦/٧)، رجاله ثقات، وصححه الألباني في الصحيحة، (٥٠٦/٢).

[٦] فتح الباري، (٢/ ٥٢١).

المبحث الثالث: معرفة موعد الزلازل.

معرفة موعد الزلازل لا تدخل في التنجيم أو ادعاء علم الغيب، وإنما تبنى على أمور حسية وتجارب، ونظر في سنن الله الكونية، ومثل ذلك معرفة أوقات الكسوف والخسوف، أو توقع هبوب الرياح، أو نزول الأمطار .

قال ابن تيمية ﷺ: فيما يتعلق بمعرفة أهل التقاويم والحساب لأوقات الكسوف والخسوف، وأول الربيع ، وأول الشتاء ونحو ذلك..، فإنما يعرفه من يعرف حساب جريانهما وليس خبر الحاسب بذلك من باب علم الغيب[١].

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة: توقعات أهل الأرصاد الجوية لا تخرج عن الحدس والظن، والجميع يعلم عدم وقوع كثير مما يتوقعونه، فهم يستدلون بما يرونه في طبقات الجو، مع النظر في الأحوال الأرضية، ويتوقعون وقوع كذا وكذا، وقد يقع وقد لا يقع، وليس هذا من علم الغيب الذي استأثر الله به؛ ولذا فإن الشخص إذا رأى شيئا في الأفق وتوقع منه حصول شيء كالرياح أو غيرها فلا يعتبر هذا من علم الغيب؛ لأنه استدل بهذه الظواهر التي أطلعها الله للناس على قرب وقوع الأشياء، كأمارات بُدوّ الصلاح أو الفساد في الثمار وغيرها، وعلماء الأرصاد فيما ذكر على مثل هذا ينظرون في المراصد ويتوقعون، فإن صدق قولهم فبما أطلعهم الله عليه من الظواهر والبوادر، وإن لم يصدق قولهم، فلأن تلك الظواهر لم تكن على ما حللوه من خبرها[٢].

وجاء فيها أيضاً: قد يعرف وقت خسوف القمر وكسوف الشمس عن طريق حساب سير الكواكب، ويعرف به كذلك كون ذلك كلياً أو جزئياً، ولا غرابة في ذلك؛ لأنه ليس من الأمور الغيبية بالنسبة لكل أحد، بل غيبي بالنسبة لمن لا يعرف علم حساب سير الكواكب، وليس بغيبي بالنسبة لمن يعرف ذلك العلم، ولا ينافي ذلك كون الكسوف أو الخسوف آية من آيات الله تعالى التي يخوف بها عباده؛ ليرجعوا إلى ربهم ويستقيموا على طاعته[٣].

---

[١] مجموع الفتاوى، (٢٤/٢٥٤-٢٥٥)

[٢] اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، (١/٢٤١).

[٣] مرجع سابق، (٨/٣٢٢).

كما جاء فيها أيضاً: معرفة الطقس أو توقع هبوب رياح أو عواصف أو توقع نشوء سحاب أو نزول مطر في جهة مبني على معرفة سنن الله الكونية، فقد يحصل ظن لا علم لمن كان لديه خبرة بهذه السنن عن طريق نظريات علمية أو تجارب عادية عامة، فيتوقع ذلك ويخبر به عن ظن لا علم، فيصيب تارة ويخطئ أخرى[1].

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: وليس من الكهانة في شيء من يخبر عن أمور تدرك بالحساب؛ فإن الأمور التي تدرك بالحساب ليست من الكهانة في شيء، كما لو أخبر عن كسوف الشمس أو خسوف القمر، فهذا ليس من الكهانة؛ لأنه يدرك بالحساب، وكما لو أخبر أن الشمس تغرب في عشرين من برج الميزان مثلاً في الساعة كذا وكذا، فهذا ليس من علم الغيب؛ لأنه من الأمور التي تدرك بالحساب، وكل شيء يدرك بالحساب، فإن الإخبار عنه ولو كان مستقبلاً لا يعتبر من علم الغيب، ولا من الكهانة.

وليس من الكهانة ما يخبر به الآن من أحوال الطقس في خلال أربع وعشرين ساعة أو ما أشبه ذلك؛ لأنها أيضاً أمور حسية، وهي تكيف الجو؛ لأن الجو يتكيف على صفة معينة تعرف بالموازين الدقيقة عندهم؛ فيكون صالحاً لأن يمطر، أو لا يمطر، ونظير ذلك في العلم البدائي إذا رأينا تجمع الغيوم والرعد والبرق وثقل السحاب، فإنا نقول: يوشك أن ينزل المطر.

فالمهم أن ما استند إلى شيء محسوس؛ فليس من علم الغيب، وإن كان بعض العامة يظنون أن هذه الأمور من علم الغيب، ويقولون: إن التصديق بها تصديق بالكهانة[2].

وقال رحمه الله في موضع آخر: التوقعات إنما تكون بوسائل حسية، وهي الأرصاد الدقيقة التي يعلم بها تكيفات الجو، وتهيؤه لنزول المطر بوجه خفي، لا يدرك بمجرد الحس، وهذا التوقع بهذه الأرصاد ليس من علم الغيب الذي يختص به الله عز وجل، فهو كتوقعنا أن ينزل المطر؛ حين يتكاثف السحاب، ويتراكم، ويدنو من الأرض، ويحصل فيه رعد وبرق[3].

---

(١) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، (٦٣٥/١).

(٢) القول المفيد شرح كتاب التوحيد، (٥٣١/١-٥٣٢).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين، (٦٩/٢).

المبحث الرابع: الأعمال التي يستحب فعلها عند حدوث الزلازل.

هناك أعمال يستحب فعلها عند حلول الزلازل وعند وقوع الآيات هي سبب بعد إذنه سبحانه في كشف البلاء ورفعه عن الناس، وسلامتهم منه، وهذه الأعمال كالآتي:

أولاً: الدعاء.

المستحب عند الزلازل وغيرها من الآيات إظهار الضعف والعجز والدعاء والضراعة إلى الله وسؤاله العافية؛ حتى يكشف الله هذا البلاء العظيم، كما قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَىٰ أُمَمٍ مِنْ قَبْلِكَ فَأَخَذْنَاهُمْ بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ ۝ فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا وَلَٰكِنْ قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [الأنعام: ٤٢-٤٣]، والتضرع هو: السؤال بالتذلل[١].

وعن أبي موسى ﷺ قال: خسفت الشمس، فقام النبي ﷺ فزعا، يخشى أن تكون الساعة، فأتى المسجد، فصلى بأطول قيام وركوع وسجود رأيته قط يفعله، وقال: «هذه الآيات التي يرسل الله، لا تكون لموت أحد ولا لحياته، ولكن يخوف الله بها عباده، فإذا رأيتم شيئا من ذلك، فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره» [٢].

وعن أبي مسعود الأنصاري ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، يخوف الله بهما عباده، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس، فإذا رأيتم منها شيئا فصلوا، وادعوا الله حتى يكشف ما بكم»[٣].

قال القسطلاني ﷺ: ويستحب لكل أحد أن يتضرع بالدعاء عند الزلازل ونحوها: كالصواعق والريح الشديدة والخسف[٤].

وقال ابن الملك ﷺ: إنما أمر ﷺ بالدعاء؛ لأن النفوس عند مشاهدة ما هو خارق العادة تكون مُعْرِضة عن الدنيا، ومتوجهة إلى الحضرة العليا؛ فيكون أقرب للإجابة[٥].

---

[١] معالم التنزيل في تفسير القرآن، (١٢٢/٢).
[٢] رواه البخاري، ح(١٠٥٩)، (٣٩/٢)، ومسلم، ح(٩١٢)، (٦٢٨/٢).
[٣] رواه مسلم، ح(٩١١)، (٦٢٨/٣).
[٤] إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، (٢٥٧/٢).
[٥] شرح مصابيح السنة، (٢٧٧/٢).

والدعاء سبب لجلب النفع، كما أنه سبب لدفع البلاء، فإذا كان أقوى منه دفعه، وإن كان سبب البلاء أقوى لم يدفعه، لكن يخففه ويضعفه، وليس شيء من الأسباب أنفع من الدعاء، ولا أبلغ في حصول المطلوب؛ ولهذا أمر ﷺ عند انعقاد أسباب الشر بما يدفع موجبها بمشيئة الله تعالى وقدرته من الأعمال الصالحة كالدعاء؛ لأنها تعارض الشر الذي انعقد سببه.

فعن سلمان الفارسي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يرد القضاء إلا الدعاء، ولا يزيد في العمر إلا البر»[١].

وعن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يغني حذر من قدر، والدعاء ينفع مما نزل، ومما لم ينزل، وإن البلاء لينزل فيتلقاه الدعاء فيعتلجان[٢] إلى يوم القيامة»[٣].

قال ابن تيمية ﵀: الدعاء مثل سائر الأسباب...، سبب لجلب المنافع ودفع المضار[٤].

وقال ابن القيم ﵀: الدعاء من أنفع الأدوية، وهو عدو البلاء، يدفعه، ويعالجه، ويمنع نزوله، ويرفعه، أو يخففه إذا نزل، وهو سلاح المؤمن[٥].

ثانياً: الذكر:

ذكر الله من أعظم أسباب طمأنينة القلوب عند حلول المصائب، ومن أكبر أسباب راحة النفوس المضطربة في أوقات الشدة والبلاء؛ فبذكر الله تشعر بالأمن والاطمئنان، ويزول عنها الخوف والوجل.

---

(١) رواه الترمذي، ح(٢١٣٩)، (٤/٤٤٨)، والبزار في مسنده، ح(٢٥٤٠)، (٦/٥٠١)، والطبراني في الكبير، ح(٦١٢٨)، (٦/٢٥١)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٢) فيعتلجان: يقال اعتلج القوم أي اتخذوا صراعاً أو قتالاً، ويقال اعتلجوا إذا تدافعوا فيما بينهم. ينظر: غريب الحديث، الخطابي، (٢/١٤٤)، والمخصص، ابن سيده، (٣/٣٥١).

(٣) رواه الحاكم في المستدرك، ح(١٨١٣)،(١/٦٦٩)، والطبراني في الأوسط، ح(٢٤٩٨)، (٣/٦٦٦)، والبيهقي في القضاء والقدر، (٢٤٦)، ص(٢١٢)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقال الألباني في صحيح الجامع، (٢/١٢٧٩): حديث حسن.

(٤) مجموع الفتاوى، (١٠/ ٥٥٠).

(٥) الجواب الكافي، ص(١٠).

قال تعالى: ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٩].

وعن عثمان بن عفان ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قال بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء، في الأرض، ولا في السماء، وهو السميع العليم، ثلاث مرات، لم تصبه فجأة بلاء، حتى يصبح، ومن قالها حين يصبح ثلاث مرات، لم تصبه فجأة بلاء حتى يمسي»[١].

وذكر الله عند الكرب والشدة من سنة النبي ﷺ، فعن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يقول عند الكرب: «لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض، ورب العرش الكريم»[٢]، وعن أسماء بنت عميس، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «ألا أعلمك كلمات تقولينهن عند الكرب - أو في الكرب - ؟ الله الله ربي لا أشرك به شيئا»[٣].

والذكر هو الدعاء الذي استجاب الله به ليونس ﷺ ونجاه من بطن الحوت، وما دعا به مسلم في شدة إلا استجاب الله له وفرج عنه، فعن سعد ﷺ قال: «قال رسول الله ﷺ: دعوة ذي النون إذ دعا وهو في بطن الحوت: لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين، فإنه لم يدع بها رجل مسلم في شيء قط إلا استجاب الله له»[٤].

ثالثاً: التوبة والاستغفار:

الاستغفار والتوبة سببٌ لبقاء النعمة ودوامها، قال تعالى: ﴿ وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُمْ مَّتَاعًا حَسَنًا إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ كَبِيرٍ﴾ [هود: ٣].

---

[١] رواه أبو داود، ح(٥٠٨٨)، (٣٢٣/٤)، والترمذي، ح(٣٣٨٨)، (٣٣٠/٥): وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

[٢] رواه البخاري، ح(٦٣٤٦)، (٧٥/٨)، ومسلم، ح(٢٧٣٠)، (٢٠٩٢/٤).

[٣] رواه أبو داود، ح(١٥٢٥)، (٨٧/٢)، وابن ماجه، ح(٣٨٨٢)، (١٢٧٧/٢)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، (٥٩٣/٦).

[٤] رواه الترمذي، ح(٣٥٠٥)، (٥٠٩/٥)، والحاكم في المستدرك، ح(٣٤٤٤)، (٤١٤/٢)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وهو أمان من عذاب الله، قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ [الأنفال: ٣٣]، قال ابن عباس ﷺ: «إن الله جعل في هذه الأمة أمانَيْن، لا يزالون معصومين مُجارِين من قوارع العذاب ما دامَا بين أَظهُرِهم: فأمانٌ قبضه الله إليه، وأمانٌ بقي فيكم، قوله: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾[الأنفال: ٣٣]»[١].

ومن لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق وبلاء مخرجاً وسلامة، فعن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من لزم الاستغفار، جعل الله له من كل ضيق مخرجاً، ومن كل هم فرجاً، ورزقه من حيث لا يحتسب»[٢].

وكما ورد في حديث أبي موسى أن النبي ﷺ قال: «هذه الآيات التي يرسل الله، لا تكون لموت أحد ولا لحياته، ولكن يخوف الله بها عباده، فإذا رأيتم شيئا من ذلك، فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره» [٣].

قال ابن حجر ﷺ: واستدل بذلك؛ على أن الأمر بالمبادرة إلى الذكر والدعاء والاستغفار وغير ذلك لا يختص بالكسوفين؛ لأن الآيات أعم من ذلك...، وفيه الندب إلى الاستغفار عند الكسوف وغيره؛ لأنه مما يدفع به البلاء[٤].

قال ابن القيم ﷺ: وقد يأذن الله سبحانه للأرض في بعض الأحيان بالتنفس فتحدث فيها الزلازل العظام، فيحدث من ذلك لعباده الخوف والخشية، والإنابة والإقلاع عن المعاصي والتضرع إلى الله سبحانه، والندم[٥].

---

[١] رواه ابن أبي حاتم في تفسيره، ح(٩٠٢٥)، (١٦٩٣/٥).

[٢] سبق تخريجه.

[٣] رواه البخاري، ح(١٠٥٩)، (٣٩/٢)، ومسلم، ح(٩١٢)، (٦٢٨/٢).

[٤] فتح الباري، (٥٤٦/٢).

[٥] مفتاح دار السعادة، (٢٢١/١).

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله: فالواجب عند الزلازل وغيرها من الآيات كالكسوف والرياح الشديدة والفيضانات البدار بالتوبة إلى الله سبحانه، والضراعة إليه وسؤاله العافية، والإكثار من ذكره واستغفاره[1].

رابعاً: الصلاة[2]:

حين يشتد البلاء بالمسلم وتحتدم الأمور عنده وتضيق الدنيا عليه، فإنه ليس هناك عمل أفضل من الصبر والصلاة؛ لتهدأ القلوب وتستكين النفوس وتخشع الجوارح، كما قال تعالى: ﴿ وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥].

وقد أمر النبي ﷺ بالصلاة عند حدوث الآيات، فعن أبي مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ، قال: «إن الشمس والقمر ليس ينكسفان لموت أحد من الناس، ولكنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتموه فقوموا فصلوا»[3]، وعن ابن عمر رضي الله عنه: « فإذا رأيتموها فصلوا»[4]، وعن عائشة رضي الله عنها: «فإذا رأيتموها فافزعوا للصلاة»[5].

وكان النبي ﷺ إذا نزل به هم أو أصابه غم صلى، فعن حذيفة رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا حزبه أمر[6]، صلى»[7].

وقد ورد عن بعض من الصحابة رضي الله عنهم أنهم صلوا عند حدوث الزلازل، فروي عن علي رضي الله عنه: «أنه صلى في زلزلة »[8]، وابن عباس رضي الله عنه: « صلى في زلزلة بالبصرة»[9]، وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول: «إذا سمعتم هاداً من السماء فافزعوا إلى الصلاة»[10].

---

(١) مجموع فتاوى ا بن باز، (٩/١٥١).

(٢) سيأتي تفصيل أوسع لأحكام ومسائل الصلاة في الفصل المتعلق بالمسائل الفقهية للزلازل.

(٣) رواه البخاري، ح(١٠٤١)، (٢/٣٤)، ومسلم، ح(٩٠١)، (٢/٦٢٨).

(٤) رواه البخاري، ح(١٠٤٢)، (٢/٣٤).

(٥) رواه مسلم، ح(٩٠١)، (٢/٦١٩).

(٦) حزبه أمر: أي إذا نزل به هم أو أصابه غم. ينظر: النهاية في غريب الحديث، (١/٣٧٧).

(٧) رواه أبو داود، ح(١٣١٩)، (٢/٣٥)، وأحمد في المسند، ح(٢٣٢٩٩)، (٣٨/٣٣٠)، والبيهقي في شعب الإيمان، الإيمان، ح(٢٩١٢)، (٤/٥١٦)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع، (٢/٨٥٨).

(٨) رواه البيهقي في السنن الكبرى، ح(٦٣٨١)، (٣/٤٧٧)، وضعفه النووي في خلاصة الأحكام، (٢/٨٦٥).

(٩) رواه البيهقي في السنن الكبرى، ح(٦٣٨٢)، (٣/٤٧٨)، وصححه ابن حجر في تلخيص الحبير، (٢/٢٢٢).

(١٠) رواه البيهقي في السنن الكبرى، ح(٦٣٨٠)، (٣/٤٧٧).

خامساً: الصدقة:

الصدقة باب كبير من أبواب الخير العميم والفضل العظيم؛ فبها يدفع البلاء، ويرفع الخوف، ويُسلَم من الحزن، قال تعالى: ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٤].

كما إن الصدقة للفقراء والمساكين سبب لرحمة الله بعباده، فعن أسامة بن زيد ﵄ أن النبي ﷺ قال: «إنما يرحم الله من عباده الرحماء»[١]، وعن أبي هريرة ﵁ قال رسول الله ﷺ: «من لا يَرحم لا يُرحم»[٢]، عن جرير بن عبد الله ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يرحم الله من لا يرحم الناس»[٣]، وعن عبد الله بن عمرو﵄ أن النبي ﷺ قال «الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا أهل الأرض يرحمكم من في السماء» [٤] .

وقد حث النبي ﷺ على الصدقة عند حدوث الكسوف، فعن ابن عمر ﵄، أن النبي ﷺ، قال: « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة، وإلى ذكر الله وادعوا وتصدقوا»[٥].

وقد روي أنه أصاب الناس جهد شديد في زمن النبي ﷺ، فأمرهم رسول الله ﷺ «أن يتصدقوا» [٦].

وقال عمر بن عبدالعزيز ﵀: «إن هذا الرجف شيء يعاقب الله به العباد..، ومن أراد منكم أن يتصدق فليفعل»[٧].

---

[١] رواه البخاري، ح(١٢٨٤)، (٧٩/٢)، ومسلم، ح(٩٢٣)، (٦٣٥/٢).

[٢] رواه البخاري، ح(٥٩٩٧)، (٧/٨)، ومسلم، ح(٢٣١٨)، (١٨٠٨/٤).

[٣] رواه البخاري، ح(٧٣٧٦)، (١١٥/٩)، ومسلم، ح(٢٣١٩)، (١٨٠٩/٤).

[٤] رواه أبو داود، ح(٤٩٤١)، (٢٨٥/٤)، والترمذي، ح(١٩٢٤)، (٣٢٣/٤)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

[٥] رواه ابن خزيمة في صحيحه، ح(١٤٠٠)، (٦٤٨/١)، والحاكم في المستدرك، ح(١٢٣١)، (٤٨٠/١)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

[٦] رواه الطبري في تفسيره، (٣٨٧/١٤)، وابن ابي حاتم في تفسيره، ح(١٠٥٠٩)، (١٨٥١/٦).

[٧] رواه أبو نعيم في الحلية، (٣٠٤/٥).

قال ابن بطال رحمه الله: الصدقة والصلاة والاستغفار تكشف النقم، وترفع العذاب، ألا ترى قوله ﷺ للنساء: «تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار»..، وإنما يخوف الله عباده بالآيات؛ ليتقربوا إليه بالأعمال الصالحة كالصلاة والعتق والصدقة[١].

وقال ابن تيمية رحمه الله: السنة في أسباب الخير والشر، أن يفعل العبد عند أسباب الخير الظاهرة والأعمال الصالحة؛ ما يجلب الله به الخير، وعند أسباب الشر الظاهرة من العبادات ما يدفع الله به عنه الشر[٢].

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله: يستحب عند الزلازل وغيرها من الآيات: رحمة الفقراء والمساكين، والصدقة عليهم[٣].

---

[١] شرح صحيح البخاري، (٣/٣٣-٤٦).

[٢] مجموع الفتاوى، (٣٥/١٧٠).

[٣] مجموع فتاوى ابن باز، (٩/١٥٢).

المبحث الخامس: حكم من مات في الزلازل.

من المسائل العقدية في الزلازل هي حكم من مات أثناء حدوث الزلازل، وقد ذكر العلماء أن من مات في الزلازل فإنه يأخذ حكم صاحب الهدم، كما ورد في حديث أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغرق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله»(١).

قال ابن الأثير ﷺ: الهدم بالتحريك: البناء المهدوم..، ومنه الحديث: «أنه كان يتعوذ من الأهدمين» هو أن ينهار عليه بناء، أو يقع في بئر أو أهوية، والأهدم: أفعل، من الهدم، وهو: ما تهدم من نواحي البئر فسقط فيها(٢).

وقال القرطبي ﷺ: والغرق، وصاحب الهدم: هو الذي يموت تحت الهدم، والحريق: هو الذي يموت بحرق النار، وهؤلاء الثلاثة إنما حصلت لهم مرتبة الشهادة لأجل تلك الأسباب؛ لأنهم لم يغرروا بنفوسهم، ولا فرطوا في التحرز، ولكن أصابتهم تلك الأسباب بقضاء الله وقدره(٣).

وقال المناوي ﷺ: وصاحب الهدم: بكسر الدال أي: الذي يموت تحت الهدم، وبفتحها: ما انهدم، ومن رواه بسكونها فهو: اسم الفعل، ويجوز أن ينسب القتل إلى الفعل، لكن الحقيقة أن ما انهدم هو الذي يقتل الذي مات تحت الهدم(٤).

وقال السندي ﷺ: الهدم بكسر الدال وهو: الذي مات تحت بناء انهدم عليه، وقوله شهادة ها هنا بمعنى: شهيد(٥).

وقال ابن رسلان ﷺ: في شرح حديث أبي اليسر ﷺ أن رسول ﷺ كان يدعو: «اللهم إني أعوذ بك من الهدم»(٦)، ويحتمل أن يراد بالهدم المستعاذ به هنا هدم البيت المعقود، أو

---

(١) رواه البخاري، ح(٢٨٢٩). (٢٤/٤)، ومسلم، ح(١٩١٤)، (١٥٢١/٣).

(٢) النهاية في غريب الحديث، (٢٥٢/٥).

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، (٧٥٧/٣).

(٤) فيض القدير، (١٧٩/٤).

(٥) حاشية السندي على سنن النسائي، (٥٢/٦).

(٦) رواه أبو داود، ح(١٥٥٢). (٩٢/٢)، والنسائي، ح(٥٥٣٣)، (٢٣٨/٨)، والحاكم في المستدرك، ح(١٩٤٨)، (٧١٣/١)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وصححه الألباني في سنن أبي داود، (٩٢/٢).

السقف؛ لما يترتب عليه فساد ما يحصل الهدم عليه من الأثاث والآلات والحيوانات وغير ذلك، ويحتاج مالكه إلى كلفة في تجديد عمارته والسعي في ذلك، ولا يخفى ما في ذلك من المشقة[١].

وقال القاضي عياض ﷺ: وإنما كانت هذه الموتات شهادة بتفضيل الله على أربابها؛ لشدتها وعظيم الألم فيها، فجازاهم الله على ذلك، بأن جعل لهم أجر الشهداء، أو يحتمل أنهم سموا بذلك؛ لمشاهدتهم فيما قاسوا من الألم عند الموت وشدته، ما أعد لهم كما أعد للشهداء، أو سموا بذلك على أحد التأويلات[٢].

وقال الشيخ ابن باز ﷺ: أسباب الشهادة كثيرة، منها: المطعون الذي يصاب بالطاعون، والمبطون الذي يصاب بمرض البطن، والمجذوم، وكذلك صاحب الهدم، والغرق، والشهيد في سبيل الله، كل هذه أنواع من الشهادة، وكل إنسان يصيبه مرض هو كفارة لخطاياه حتى الشوكة[٣].

وقال ابن عثيمين ﷺ: باب بيان شيء من الشهداء يعني: غير المقتولين في سبيل الله، والمقتول في سبيل الله هو أعلى أنواع الشهداء..، أما بقية الشهداء المذكورين في الحديث فهم شهداء في الآخرة لا في الدنيا، ومع ذلك فإنهم لا يساوون الذين قتلوا في سبيل الله، ولكنهم شهداء، ولكل درجات مما عملوا المطعون والمبطون والغريق ومن قتل في سبيل الله شهيد في الدنيا وصاحب الهدم[٤].

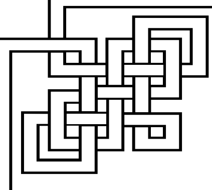
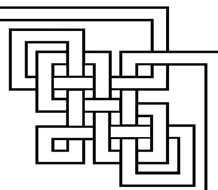
---

[١] شرح سنن أبي داود، (٤٠٧/٧).

[٢] إكمال المعلم بفوائد مسلم، (٣٤٤/٦).

[٣] فتاوى نور على الدرب، (١٥٩/١٤).

[٤] شرح رياض الصالحين، (٣٨٦/٥).

الفصل الثاني: الأحكام والمسائل الفقهية المتعلقة بالزلازل، وفيه خمسة مباحث:

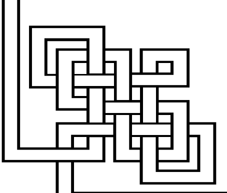
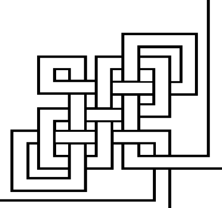
المبحث الأول: الصلاة عند حدوث الزلازل.

المبحث الثاني: الغسل والصلاة على عضو من الميت.

المبحث الثالث: الصلاة على جنائز مجتمعة.

المبحث الرابع: من تعذر غسله.

المبحث الخامس: الميت المتعذر إخراجه.

المبحث الأول: الصلاة عند حدوث الزلازل.

أحكام الصلاة عند حدوث الزلازل لا تخلو من اختلاف فقهي بين العلماء، وهذه الاختلاف راجع إلى اختلافهم في مسألة حكم الكسوف، مما انعكس على الزلازل.

ويمكن ذكر أهم المسائل التي تتعلق بالصلاة في الزلازل، كالآتي:

المسألة الأولى: حكم الصلاة عند حدوث الزلازل.

اختلف أهل العلم في الصلاة عند حدوث الآيات والزلازل على قولين:

القول الأول: جواز الصلاة للزلازل وغيرها من الآيات، وهذا قول الحنفية[(١)]، والحنابلة[(٢)]، وأحد قولي الشافعي[(٣)]، كما قال بهذا القول بعض متأخري الشافعية[(٤)]، وابن حزم من الظاهرية[(٥)].

قال ابن رجب ﷺ: وحكى بعض أصحاب الشافعي قولاً له: أنه يصلى للزلزلة، ومنهم من حكاه في جميع الآيات[(٦)].

قال عبد الله ابن الإمام أحمد ﷺ: رأيت أبي إذا كان ريح، أو ظلمة، أو أمر يفزع الناس منه، يفزع إلى الصلاة كثيرًا والدعاء حتى ينجلي ذلك، وأحسب أني رأيته فعل ذلك في الكسوف[(٧)].

---

(١) ينظر: المبسوط، السرخسي، (٢/٧٥)، والكاشف عن حقائق السنن، الطيبي، (٤/١٣١٥)، وعون المعبود في شرح سنن أبي داود، العظيم أبادي، (٤/٤٤).

(٢) ينظر: التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة، أبو يعلى، (٤/١٢٠)، والمغني، ابن قدامه، (٢/٣١٨)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، (٢/٤٤٩).

(٣) ينظر: فتح الباري ابن رجب، (٩/٢٤٧)،

(٤) قال بذلك ابن رجب في فتح الباري، (٩/٢٤٧)، وابن الملقن في التوضيح لشرح الجامع الصحيح، (٨/٢٨٥).

(٥) ينظر: المحلى بالآثار، (٣/٣١١).

(٦) ينظر: فتح الباري ابن رجب، (٩/٢٤٧)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح، (٨/٢٨٥).

(٧) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، ص(١٣٣).

قال ابن تيمية رحمه الله: تصلى صلاة الكسوف لكل آية كالزلزلة وغيرها، وهو قول أبي حنيفة ورواية عن أحمد، وقول محققي أصحابنا وغيرهم[١].

الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول، هي كالآتي:

١- حديث أبي مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «إن الشمس والقمر ليس ينكسفان لموت أحد من الناس، ولكنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتموه فقوموا فصلوا»[٢]، وفي حديث عن ابن عمر رضي الله عنه: « فإذا رأيتموها فصلوا»[٣]، وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «فإذا رأيتموها فافزعوا للصلاة»[٤].

قال ابن رجب رحمه الله: الحديث حجة؛ لأن قوله: «فإذا رأيتموها»: أي الآيات عام يتناول كل ما ذكرنا، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة عند هذه الأشياء، وأمره أقوى من فعله[٥].

وعن حذيفة رضي الله عنه قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا حزبه أمر، صلى»[٦].

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا كانت ليلة ريح كان مفزعه إلى المسجد حتى تسكن الريح، وإذا حدث في السماء حدث من كسوف شمس، أو قمر، كان مفزعه إلى الصلاة حتى تنجلي»[٧].

---

[١] المستدرك على الفتاوى، (٣/١٣٤).

[٢] رواه البخاري، ح(١٠٤١)، (٢/٣٤)، ومسلم، ح(٩٠١)، (٢/٦٢٨).

[٣] رواه البخاري، ح(١٠٤٢)، (٢/٣٤).

[٤] رواه مسلم، ح(٩٠١)، (٢/٦١٩).

[٥] فتح الباري، (٩/٢٤٦).

[٦] رواه أبو داود، ح(١٣١٩)، (٢/٣٥)، وأحمد في المسند، ح(٢٣٢٩٩)، (٣٨/٣٣٠)، والبيهقي في شعب الإيمان، ح(٢٩١٢)، (٤/٥١٦)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع، (٢/٨٥٨).

[٧] رواه ابن أبي الدنيا في المطر والرعد والبرق، ح(١٣٢)، ص(١٣٦)، والطبراني في مسند الشاميين، ح(٥٦٨)، (١/٣٢٣)، وقال السيوطي في الجامع الكبير، (٢٢/٣٧١): سنده حسن.

٢- أن بعض الصحابة ﷺ صلى للزلزلة، فقد روي علي ﷺ: «أنه صلى في زلزلة ست ركعات في أربع سجدات خمس ركعات وسجدتين في ركعة وركعة وسجدتين في ركعة»[١]

كما روي أن ابن عباس ﷺ: « صلى في زلزلة بالبصرة، فأطال القنوت، ثم ركع، ثم رفع رأسه فأطال القنوت، ثم ركع، ثم رفع رأسه فأطال القنوت، ثم ركع فسجد، ثم قام في الثانية ففعل كذلك، فصارت صلاته ست ركعات وأربع سجدات». قال قتادة في حديثه: « هكذا الآيات »، ثم قال ابن عباس ﷺ: « هكذا صلاة الآيات»[٢].

وعن عبيد الله بن النضر، حدثني أبي، قال: «كانت ظلمة على عهد أنس فقلت: يا أبا حمزة، هل كان يصيبكم مثل هذا على عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: معاذ الله إن كانت الريح لتشتد فنبادر إلى المسجد؛ مخافة القيامة»[٣].

وكان ابن مسعود ﷺ يقول: «إذا سمعتم هاداً من السماء فافزعوا إلى الصلاة»[٤].

القول الثاني: أنه لا تشرع الصلاة عند الزلازل والآيات، وهذا قول المالكية [٥]، وبعض الشافعية[٦].

قال ابن رجب ﷺ: وظاهر كلام مالك وأكثر أصحابنا: أنه لا تسن الصلاة للآيات جماعة ولا فرادى[٧].

---

[١] رواه البيهقي في السنن الكبرى، ح(٦٣٨١)، (٤٧٧/٣)، وضعفه النووي في خلاصة الأحكام، (٨٦٥/٢).

[٢] رواه البيهقي في السنن الكبرى، ح(٦٣٨٢)، (٤٧٨/٣)، وصححه ابن حجر في تلخيص الحبير، (٢٢٢/٢).

[٣] رواه أبو داود، ح(١١٩٦)، (٣١١/١)، والحاكم في المستدرك، ح(١٢٤١)، (٤٨٣/١)، والبيهقي في الكبرى، ح(٦٣٧٨)، (٤٧٧/٣١)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه وقال ابن حجر في اتحاف المهرة، (٣٥٥/٢): إسناده صحيح.

[٤] رواه البيهقي في السنن الكبرى، (٦٣٨٠)، (٤٧٧/٣).

[٥] ينظر: التهذيب في اختصار المدونة، ابن قاسم، (٣٢٦/١)، والقوانين الفقهية، ابن جزي، ص(٦١)، والمسالك في شرح موطأ مالك، ابن العربي، (٢٨٦/٢).

[٦] ينظر: الأم، الشافعي، (١٧٧/٧)، والمهذب، الشيرازي، (٢٣٠/١)، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، القفال، (٣٢٠/٢)، والعزيز شرح الوجيز، الرافعي، (٣٨٢/٢).

[٧] فتح الباري، ابن رجب، (٢٤٦/٩).

الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول، هي كالآتي:

١- أن هذه الآيات حدثت في عهد النبي ﷺ ولم ينقل أن صلى لها جماعة غير الكسوف[١].

٢- لم يأت عن النبي ﷺ من وجه صحيح أن الزلزلة كانت في عصره، ولا صح عنه فيها شيء[٢].

٣- أن أول ما كانت في الإسلام على عهد عمر رضي الله عنه فأنكرها، ولم ينقل عنه أنه صلى لها؛ فإنه لما زلزلت المدينة في عهده رضي الله عنه، خطب رضي الله عنه للناس، وقال: «لئن عادت لأخرجن من بين ظهرانيكم»[٣].

٤- من الأدلة أيضاً تضعيفهم لأثر علي رضي الله عنه، قال الشافعي رحمه الله: ولسنا نقول بهذا، بل نقول: لا يصلي في شيء من الآيات إلا في كسوف الشمس والقمر، ولو ثبت هذا الحديث عندنا عن علي[٤].

ومن خلال ما سبق يتضح أن الأقرب من الأقوال في هذه المسألة والله أعلم: القول الأول، وهو: جواز الصلاة عند حدوث الزلازل، للآتي:

١- عموم العلة والسبب، وهي قوله ﷺ: «إنهما آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده»[٥]، وأمره ﷺ بالصلاة لهذه العلة؛ لأن كل آية يكون فيها التخويف، فإنه يصلى لها، وهي كقوله تعالى: ﴿ وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [الإسراء: ٥٩]؛ ولهذا كانت الصلوات مشروعة عند الآيات عموماً؛ فأخبر ﷺ بما يدفعها من العبادات كالصلاة ونحوها.

---

[١] المهذب، (١/٢٣٠).

[٢] المسالك في شرح موطأ مالك، (٢/٢٨٦).

[٣] رواه ابن شيبة في مصنفه، ح(٨٣٣٤)، (٢/٢٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى، ح(٦٣٧٧)، (٣/٤٧٦).

[٤] ينظر: الأم، الشافعي، (٧/١٧٧)، والمهذب، (١/٢٣٠)، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، (٢/٣٢٠)، والعزيز شرح الوجيز، (٢/٣٨٢).

[٥] سبق تخريجه.

٢- أمره ﷺ بالصلاة عند وقوع هذه الآيات، فقال ﷺ:«فإذا رأيتموها فصلوا» [(١)]، وقال ﷺ:«فإذا رأيتموه فقوموا فصلوا» [(٢)]، وقال ﷺ:«فإذا رأيتموها فافزعوا للصلاة» [(٣)]، وهنا الأمر للاستحباب[(٤)]؛ لأن الصلاة سبباً لرفع البلاء، ودفع الكُرب.

٣- أن الخوف والفزع التي يحصل في بعض الآيات كالزلازل، أشد من الخوف والفزع التي يحصل في الكسوف أو الخسوف.

٤- أن هذه الآيات فيها خوف من الضرر الدنيوي الذي يحصل بسببها، وهذا يدل على الصلاة لأجل ذلك؛ لما فيه من خوف الضرر منها في الدنيا، فهي كصلاة الاستسقاء؛ لما فيها من خوف الضرر في الدنيا.

٥- أن النبي ﷺ: « كان إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة»، وهي مقتضى قوله تعالى: ﴿ وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥]؛ فالصلاة جامعة للأذكار والدعوات، وتزيل كل الهموم، وتفرج كل الغموم، وبها تسكن النفوس، وتطمئن القلوب، وكان النبي ﷺ يقول: «قم يا بلال فأرحنا بالصلاة»[(٥)] .

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) قال ابن الجوزي ﵀ في كشف المشكل من حديث الصحيحين، (٣٢٢/٢): المستحب أن يصلوا جماعة، ونقل العيني ﵀ في عمدة القاري، (٣٠٠/٥): إجماع العلماء على أنها سنة وليست بواجبة، وهو الأصح.

(٥) رواه أبو داود، ح(٤٩٨٦)، (٢٦٩/٤)، وصححه الألباني.

المسألة الثانية: الصلاة عند حدوث الزلازل، هل تصلى جماعة أم فرادى؟

اختلف القائلون بالصلاة عند حدوث الآيات سواء كانت كسوفاً أو غيرها من الآيات، هل تصلى جماعة، أم فرادى؟

القول الأول: أنها تصلى فرادى لا جماعة، وهذا قول الحنفية[1]، وبعض المالكية[2].

الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول، هي كالآتي:

١- أن هذا عمل أهل المدينة[3][4].

٢- أنها صلاة نافلة؛ فجازت في الانفراد، كسائر النوافل[5].

القول الثاني: أن صلاة الكسوف والآيات تصلى جماعة، وهذا قول الحنابلة[6]، وبعض الشافعية[7].

قال أبو داود رحمه الله: سألت الإمام أحمد: يصلي بأهل مسجده؟ قال: نعم[8].

---

(١) ينظر: الأصل، محمد بن الحسن، (٤٤٣/١)، والمبسوط، (٧٦/٢)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني، ابن مازة، (١٣٧/٢)، والاختيار لتعليل المختار، ابن مودود، (٧٠/١).

(٢) ينظر: المعونة، القاضي عبدالوهاب، (٣٣٢/١)، والكافي في فقه أهل المدينة،، ابن عبدالبر، (٢٦٧/١)، وشرح التلقين، المازري، (١٠٩٠/١).

(٣) عمل أهل المدينة هو: ما اتفق عليه العلماء والفضلاء بالمدينة كلهم أو أكثرهم في زمن الصحابة والتابعين، سواء أكان سنده نقلاً أو اجتهاداً. ينظر: أصول فقه الإمام مالك أدلته النقلية، عبدالله الشعلان، ص(١٠٤٢).

(٤) ينظر: الحجة على أهل المدينة، محمد بن الحسن، (٣٢١/١)، والكافي في فقه أهل المدينة،، (٢٦٧/١).

(٥) ينظر: المغني، (٣١٢/٢).

(٦) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد، أبو الخطاب، (١١٥/١)، والمغني، (٣١٢/٢)، والمحرر في الفقه، المجد ابن تيمية، (١٧١/١)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، (٢٥٥/٢).

(٧) ينظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، (٢٧٠/٢)، وشرح صحيح البخاري، ابن بطال، (٣١/٣)، والمجموع، النووي، (١٠٢/٥).

(٨) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، ص(١٠٦).

وقال إسماعيل بن سعيد ﷺ: سألت الإمام أحمد عن صلاة كسوف الشمس والقمر والزلازل؟ قال: تصلى جماعة..، وكذلك الزلزلة[١].

واستدلوا على ذلك بالآتي:

١- لما ورد في الأحاديث الصحيحة من أمره ﷺ للصلاة بلفظ الجماعة: «فصلوا».

٢- صح عنه ﷺ أنه صلى الخسوف في جماعة؛ فيقاس على ذلك الزلازل.

٣- أنه ﷺ أمر أن ينادي للصلاة جماعة عندما خسفت الشمس، فعن عبد الله بن عمرو ﷺ، قال: «لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي إن الصلاة جامعة»[٢].

٤- فعل بعض الصحابة ﷺ كابن عباس ﷺ؛ فقد صلى في جماعة.

والأقرب في هذه المسألة والله أعلم، أن الصلاة جماعة أفضل، ولكن إن خشي الضرر في إقامة الصلاة في جماعة؛ لاستمرار الزلازل، أو تساقط الأبنية، أو الخوف من الهلكة بسبب الاجتماع للصلاة؛ فإنه يستحب صلاتها فرادى، أما إذا انتفت هذه الأعذار وارتفعت الموانع؛ فإنه يستحب صلاتها جماعة.

---

[١] ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، القاضي أبي يعلى، (١/١٩٣).

[٢] رواه البخاري، ح(١٠٤٥)، (٢/٣٤)، ومسلم، ح(٩٠١)، (٢/٦٢٧).

المسألة الثالثة: كيفية صلاة الزلازل.

القول الأول: أنها تشبه صلاة الكسوف، فتصلى ركعتان، فيهما أربع ركوعات، وأربع سجدات، وهذا قول الجمهور[١]:

وهو أحد قولي الإمام أحمد ﷺ، قال أبو داود ﷺ: «سألت الإمام أحمد قلت: كيف يصلي؟ قال: أربع ركعات في أربع سجدات. فقلت: يركع ركعتين، ثم يسجد سجدتين، ثم يقوم فيركع ركعتين، ثم يسجد سجدتين؟ قال: نعم، أختار هذا»[٢].

وقال ابن هانئ ﷺ: «سألته عن صلاة الكسوف؟ فقال: أرى أن تصلى أربع ركعات وأربع سجدات، إلى حديث عائشة»[٣].

وقال المروذي ﷺ: قال أحمد: «وأذهب إلى أن صلاة الكسوف أربع ركعات، وأربع سجدات، وفي كل ركعة ركعتان وسجدتان، وأذهب إلى حديث عائشة، وأكثر الأحاديث على هذا»[٤].

القول الثاني: أنها ركعتان، في كل ركعة قيام واحد، وركوع واحد، وسجدتان، كسائر النوافل. وهذا قول الحنفية [٥].

الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول، هي كالآتي:

حديث أبي بكرة ﷺ، قال: « خسفت الشمس ونحن عند النبي ﷺ، فقام يجر ثوبه مستعجلاً، حتى أتى المسجد، وثاب الناس، فصلى ركعتين فجلي عنها، ثم أقبل علينا، وقال:

---

[١] ينظر: إكمال المعلم، (٣/٣٣٠)، وشرح صحيح البخاري، ابن بطال، (٣/٣١)، والاستذكار، ابن عبد البر، (٢/٤١٢)، والمنهاج شرح صحيح مسلم، (٦/١٩٨)، وفتح الباري، ابن حجر، (٢/٥٣٢).

[٢] مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، ص(١٠٦).

[٣] مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ، ص(٥٣٨).

[٤] ينظر: زاد المعاد، ابن القيم، (١/ ٤٣٩).

[٥] ينظر: المبسوط، (٢/٧٤)، وبدائع الصنائع، الكاساني، (١/ ٢٨١)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني، (٢/١٣٤).

«إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، فإذا رأيتم منها شيئا فصلوا، وادعوا الله حتى يكشفها»[١]، وفي رواية: « فصلى ركعتين كما يصلون»[٢].

وحديث قبيصة الهلالي ﷺ، قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فخرج فزعاً يجر ثوبه، وأنا معه يومئذ بالمدينة، فصلى ركعتين، فأطال فيهما القيام، ثم انصرف وانجلت، فقال: «إنما هذه الآيات يخوف الله بها فإذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة»[٣].

القول الثالث: أنها تصلى أربع ركعات، في كل ركعة ركوعان وسجدتان، وهو الرواية الأخرى للإمام أحمد ﷺ.

قال ابن هانئ ﷺ: «سألت الإمام أحمد عن الصلاة في الآيات؟ قال: يصلي أربع ركعات، في أربع سجدات، يطيل فيه من القراءة، ويكون قيامه في الأول أطول من الثانية، وهي ركعتان فيهما أربع ركعات، وأربع سجدات» [٤].

وقال القاضي أبي يعلى ﷺ: قال أحمد ﷺ يُصلى جماعة لكسوف الشمس، والقمر، والزلزلة، ثمان ركوعات وأربع سجدات، وكذلك الزلزلة[٥].

ومن خلال ما سبق يتضح أن الأقرب من هذه الأقوال والله أعلم هو: القول الأول: بأنها تشبه صلاة الكسوف فتصلى ركعتان، فيها أربع ركوعات، وأربع سجدات.

قال ابن قدامه ﷺ: حديث قبيصة مرسل. ثم يحتمل أنه صلى ركعتين في كل ركعة ركوعين، ولو قدر التعارض لكان الأخذ بأحاديثنا أولى؛ لصحتها وشهرتها، واتفاق الأئمة

---

[١] رواه البخاري، ح(٥٧٨٥)، (١٤١/٧).

[٢] رواه النسائي، ح(١٥٠٢)، (١٥٢/٣).

[٣] رواه أبو داود، ح(١١٨٥)، (٣٠٨/١)، والنسائي، ح(١٤٨٥)، (١٤١/٣)، وضعفه الالباني.

[٤] مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ، ص(٥٣٩).

[٥] التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة، (١٢٠/٤).

على صحتها، والأخذ بها، واشتمالها على الزيادة، والزيادة من الثقة مقبولة، ثم هي نافلة عن العادة، وقد روي عن عروة أنه قيل له: إن أخاك صلى ركعتين. فقال: إنه أخطأ السنة[١].

وقال ابن القيم رحمه الله: العلماء كمالك، والشافعي، والبخاري، وأحمد، وابن تيمية: لا يصححون الصلاة التي تكون على هيئة كل ركعة بركوع واحد، ويرونه غلطاً[٢].

وقال ابن تيمية رحمه الله: فالنبي ﷺ لم يصل إلا بركوعين، ولم يصل الكسوف إلا مرة واحدة يوم مات ابنه إبراهيم[٣]، وقد روي في صفة صلاة الكسوف أنواعاً، لكن الذي استفاض عند أهل العلم بسنة رسول الله ﷺ ورواه البخاري، ومسلم من غير وجه، وهو الذي استحبه أكثر أهل العلم كمالك، والشافعي، وأحمد: ركوعان في كل ركعة من الركعتين، وأصحها وأشهرها أن يكون في كل ركعة ركوعان[٤].

وقال النووي رحمه الله: روايات الركوعين أشهر وأصح؛ فوجب تقديمها وقياس الصلوات أن لا تقبل الزيادة[٥].

وقال ابن بطال رحمه الله: وأكثر الأحاديث التي وردت في الصفات الأخرى ضعاف، وأصح ما في أحاديث صلاة الخسوف ما ذكره البخاري، وما رواه في موطئه، وبه قال أهل المدينة عملاً، قرنًا بعد قرن[٦].

---

(١) المغني، (٢/٣١٥).
(٢) زاد المعاد، (١/٤٣٦).
(٣) مجموع الفتاوى، (٢٤/٣١).
(٤) الفتاوى الكبرى، (٤/٤٢٨)، وقاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، ص(١٨٦).
(٥) المجموع، (٥/٤٨).
(٦) شرح صحيح البخاري، (٣/٤١).

المسألة الرابعة: الخطبة بعد صلاة الزلازل:

الخطبة في صلاة الآيات والزلازل من المسائل التي تأخذ حكم الخطبة في صلاة الكسوف، وقد اختلف العلماء في خطبة الكسوف.

القول الأول: أنه لا يشرع لها الخطبة، وهذا قول جمهور العلماء من: الحنفية[١]، والمالكية[٢] والحنابلة[٣].

الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول، هي كالآتي:

١- أنه لم ينقل فيها أثر[٤].

٢- أن النبي ﷺ أمرهم بالصلاة والدعاء والتكبير والصدقة، ولم يأمرهم بخطبة، ولو كانت سنة لأمرهم بها، ولأنها صلاة يفعلها المنفرد في بيته؛ فلم يشرع لها خطبة، وإنما خطب النبي ﷺ بعد الصلاة؛ ليعلمهم حكمها، وليس في الخبر ما يدل على أنه خطب كخطبتي الجمعة[٥].

٣- أن علي رضي الله عنه صلى للزلزلة [٦]، وكذلك ابن عباس رضي الله عنه [٧]، ولم يؤثر عنهما أنهما خطبا بعد بعد الصلاة.

٤- أن خطبته ﷺ ليست إلا للرد على من توهم أنها كسفت لموت ابنه إبراهيم، لا أنها مشروعة له؛ ولذا خطب بعد الانجلاء، ولو كانت سنة له لخطب قبله كالصلاة والدعاء[٨].

---

[١] ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، ص(٢٢٨)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، (١٨٠/٢)، ومراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، الشرنبلالي، ص(٢٠٦)،

[٢] الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب، (٣٥٠/١)، والكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبدالبر، (٢٦٦/١).

[٣] ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد، أبو الخطاب، ص(١١٥)، الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامه، (٣٤٦/١)، والمحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المجد ابن تيمية، (١٧١/١)، والمبدع، (١٩٩/٢).

[٤] ينظر: الجوهرة النيرة، أبو بكر الزبيدي، (٩٦/١).

[٥] ينظر: المغني، (٣١٥/٢).

[٦] سبق تخريجه.

[٧] سبق تخريجه.

[٨] ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص(٥٤٥).

القول الثاني: أنه يشرع لها الخطبة، وهذا قول الشافعية[1].

الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول، هي كالآتي:

١- عن عائشة ﵂ أنها قالت: خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ، فصلى رسول الله ﷺ بالناس، فقام، فأطال القيام، ثم ركع، فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم سجد فأطال السجود، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى، ثم انصرف وقد انجلت الشمس، فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك، فادعوا الله، وكبروا وصلوا وتصدقوا»، ثم قال: «يا أمة محمد والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته، يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا»[2].

٢- أنها صلاة نافلة يسن لها الجماعة، تنفرد بوقت؛ فكان من سننها الخطبة، كالعيدين[3].

والأقرب في هذه المسألة والله أعلم، هو القول الأول: بأنه لا يشرع لها خطبة؛ لأن الأحاديث التي وردت في الخطبة تدل على أن النبي ﷺ خطب للكسوف خطبة واحدة ليست كخطبة الجمعة أو الاستسقاء؛ فدل على أنها خطبة عارضة، كما إن الخطبة كانت بعد الصلاة وبعد انجلاء الكسوف وليست قبل الصلاة كما في الخطب الراتبة الأخرى، وكذلك فعل بعض الصحابة ﵁ أنه صلى للزلزلة ولم يخطب بعدها.

ولكن القول بعدم سنية الخطبة لا يمنع الإمام من قول كلمة يكون فيها التذكير والوعظ والحث على فعل الخير والصدقة.

---

[1] ينظر: الأم، (١/٢٨٠)، والمهذب، (١/٢٢٩)، والوسيط في المذهب، الغزالي، (٢/٣٤٣)، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، (٢/٢٦٩).

[2] رواه البخاري، ح(١٠٤٤)، (٢/٣٤).

[3] ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني، (٢/٦٦٨).

قال النووي: يحثهم على التوبة من المعاصي، وعلى فعل الخير والصدقة والعتاقة، ويحذرهم من الغفلة والاغترار، ويأمرهم بإكثار الدعاء[١].

والخلاصة مما سبق:

أن صلاة الزلازل مشروعة، وأنه يستحب صلاتها في جماعة، وأن صفتها: ركعتان، فيهما أربع ركوعات، وأربع سجدات، ولا يشرع لها خطبة.

---

[١] المجموع، (٥/٥٢).

المبحث الثالث: الغسل والصلاة على عضو من الميت.

من مات في الزلزال وأمكن استخراج جثته فهذا لا إشكال في تغسيله والصلاة عليه حسب الطريقة المتبعة في تغسيل أموات المسلمين والصلاة عليهم، ولكن الإشكال فيمن ماتوا وتقطعت أعضاؤهم إلى أشلاء، فقد اختلف العلماء في تغسيلهم والصلاة عليهم، كالآتي:

القول الأول: أنه يُغْسل عضو الميت، وهو قول الشافعية[١] والحنابلة[٢]، وقال ذلك ابن حزم أيضاً[٣]:

قال إسحاق بن راهويه ﷺ: سئل أحمد أيصلى على البدن وإن لم يكن عليه رأس؟ قال: نعم.[٤]

وقال عبدالله ابن الإمام أحمد ﷺ: سألت أبي عن رجل خرج من قرية إلى قرية فأكلته السباع، فوجد وقد قطع رجل في موضع، وفخذه في موضع وقد تقطع، قال: يحمل ويغسل ويحنط ويكفن ويصلى عليه، قلت لأبي: فيترك ولا يغسل ولا يصلى عليه، فقال: لا بد من أن يغسل ويصلى عليه[٥].

وقال الشعبي ﷺ: «بعث عبد الملك بن مروان برأس عبد الله بن الزبير إلى ابن حازم بخراسان، فكفنه وصلى عليه»[٦].

واستدلوا على ذلك بالآتي:

---

[١] ينظر: الحاوي، المرداوي، (٣٢/٣)، والمهذب، (٢٥٠/١)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، (٧٦/٣)، والمجموع، (٢٥٣/٥).

[٢] ينظر: الوجيز، الدُجيلي، ص(١٠٠)، والتعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة، (٢٢٤/٤)، والإنصاف، المرداوي، (٥٣٦/٢)، والإقناع، الحجاوي، (٢٢٨/١).

[٣] ينظر: المحلى بالآثار، (٣٦٢/٢).

[٤] رواه إسحاق في مسائل الإمام أحمد بن حنبل، (٨١١/٢) .

[٥] رواه عبدالله بن الإمام أحمد في مسائله لأبيه، ح(٥٢٥)، ص(١٤١).

[٦] رواه الحاكم في المستدرك، ح(٦٣٤١)، (٦٣٧/٣).

١- صلاة الصحابة ﷺ، فقد ورد أن أبا أيوب ﷺ صلى على رِجل إنسان[١]، وصلى عمر ﷺ على عظام بالشام[٢]، وصلى أبو عبيدة ﷺ على رءوس بعد تغسيلها وتكفينها[٣] .

ومن الأدلة أيضاً: أن طائراً ألقى يداً بمكة بعد وقعة الجمل، عرفت بالخاتم وكانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد ﷺ [٤]، فعرفوا أنها يده بخاتمه، فصلى عليها الصحابة ﷺ، ودفنوها[٥].

٢- إجماع الصحابة ﷺ: فإن عمر ﷺ لما صلى على عظام بالشام كان بمحضر الصحابة ﷺ، ولم ينكر عليه أحد؛ فكان إجماعاً منهم، وكذلك يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد ﷺ صلى عليها الصحابة ﷺ ودفنوها، ولم يعرف مخالفٌ في ذلك.

٣- القياس: أن العضو بعض من الجملة لا يزال عنها بحال السلامة انفصل عنها بعد وجوب الصلاة عليها؛ فوجب غسله والصلاة عليه، كما لو وجد الأكثر[٦].

٤- وجوب غسل الميت وتكفينه ودفنه والصلاة عليه؛ فصح بذلك غسل جميع أعضائه قليلها وكثيرها وستر جميعها بالكفن والدفن؛ فذلك بلا شك واجب في كل جزء منه؛ فإذ هو كذلك فواجب عمله فيما أمكن عمله فيه، بالوجود متى وجد، ولا يجوز أن يسقط ذلك في الأعضاء المفرقة بلا برهان[٧].

---

[١] رواه ابن شيبة في مصنفه، ح(١١٩٠٢)، (٣٨/٣)، وعبدالله بن الإمام أحمد في مسائله، ح(٥٢٥)، ص(١٤١).
[٢] رواه ابن شيبة في مصنفه، ح(١١٩٠٣)، (٣٨/٣). وعبدالله بن الإمام أحمد في مسائله، ح(٥٢٦)، ص(١٤١).
[٣] رواه ابن شيبة في مصنفه، ح(١١٩٠٠)، (٣٨/٣)، وعبدالله بن الإمام أحمد في مسائله، ح(٥٢٥)، ص(١٤١).
[٤] رواه الزبيري في نسب قريش، ص(١٩٣)، وابن قتيبة في المعارف، ص(٢٨٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، ح(٦٨٢٦)، (٢٧/٤).
[٥] ينظر: المهذب، (٢٤٩/١)، وتهذيب الأسماء واللغات، النووي، (٢٩٧/١).
[٦] التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة، (٢٢٤/٤).
[٧] ينظر: المحلى بالآثار، (٣٦٢/٢).

القول الثاني: إن وجد الأقل منه، أو النصف لم يغسل ولم يصل عليه، ولكن يدفن، وهو قول الحنفية[١].

وقال المالكية: أنه يصلى على أغلب الجسد، ولكن العضو الواحد كالأصبع واليد والرجل لا يصلى عليها، ولا يغسل إلا ما يصلى عليه[٢].

واستدلوا على ذلك بالآتي:

١- أن دعوى الإجماع باطلة؛ لأنه قد روي عن ابن عباس ﷺ أنه قال: «لا يصلى على عضو من الميت»[٣]؛ فسقط ما قالوه، وكذلك أنه لم يذكر أن الذين صلوا على اليد التي ألقاها ألقاها الطائر من الصحابة ﷺ؛ لأن المدينة إذ ذاك خالية من الصحابة ﷺ بتفرقهم مع علي ومعاوية، والأقرب أن يكون الذين صلوا عليه من غير الصحابة ﷺ؛ فلا يكون فعلهم حجة.

كما أن الحديث التعلق به لا يصح؛ لأنه ليس في الحديث أن الغاسل لليد والمصلي عليها من هو، فما لم يعرف الغاسل لا يكون الحديث حجة[٤].

٢- أذا وجد أكثر البدن، فإنه إذا صلى عليه لم يؤد ذلك إلى الصلاة على الميت مرتين، وليس كذلك في الجزء اليسير، وأيضا: فلأن اعتبار الأكثر بالأقل لا يصح؛ لأن حكم الأكثر حكم الجملة في غالب الأصول[٥].

والأقرب في هذه المسألة من الأقوال القول الأول، وهو: جواز الغسل والصلاة على بعض أجزاء الميت ولو كانت قليلة، للآتي:

---

(١) ينظر: الأصل، محمد بن الحسن، (٣٤٢/١)، والتجريد، القدوري، (١٠٩٧/٣)، وبدائع الصنائع، (٣٠٢/١)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني، (٢٠٢/٢).

(٢) ينظر: شرح الرسالة، القاضي عبدالوهاب، (١٣٧/١)، والذخيرة، القرافي، (٤٧١/٢)، والتاج والإكليل، ابن المواق، (٢٤٩/٢)، وشرح مختصر خليل، الخرشي، (١٤١/٢).

(٣) ينظر: شرح الرسالة، (١٣٧/١).

(٤) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (٢٠٢/٢).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع، (٣٠٢/١)، وشرح الرسالة، (١٣٧/١).

أولاً: قوة أدلة هذا القول الأول؛ فقد استدلوا بفعل الصحابة ﷺ وإجماعهم.

ثانياً: أن أثر ابن عباس ﷺ لم يرد في كتب الحديث المتخصصة أو كتب الآثار التي تعنى بآثار الصحابة ﷺ، وإنما ورد في كتب بعض الفقهاء، ولا يعلم صحة هذا الأثر.

ثالثاً: أن قول الصحابي حجة بشرطين:

١ . ألاَّ يعارض دليله ما هو أقوى منه من دليل.

٢ . ألاَّ يخالف قوله قول صحابي آخر.

وهذان الشرطان لم يتحققا في أثر ابن عباس ﷺ؛ فقد عارض دليله دليل عمر ﷺ؛ وعمر ﷺ يقدم دليله على غيره إلا الرسول ﷺ وأبا بكر ﷺ، وهذا مقتضى قول الرسول ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر، وعمر»[١]، وقوله ﷺ: « .. فعليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ.. »[٢].

ثالثاً: هناك إجماع للصحابة ﷺ في هذه المسألة، وإذا اشتهر القول بين الصحابة ﷺ ولم يظهر من أحدٍ إنكارٌ له، ولا موافقة، فهذا هو الإجماع السكوتي، وإن ظهر له مخالف من الصحابة ﷺ لم يكن قوله حجة عند جميع الفقهاء، يقول الشافعي ﷺ: وأقوال الصحابة ﷺ إذا تفرقوا نصير منها إلى ما وافق الكتاب والسنة أو الإجماع، أو ما كان أصح في القياس[٣].

رابعاً: إن القول بأن الذين صلوا علي يد عبد الرحمن بن عتاب ﷺ هم من غير الصحابة ﷺ، قول فيه نظر؛ لأن هناك جمع من الصحابة ﷺ ورد ذكرهم في كتب التراجم والطبقات والتاريخ ممن بقي في المدينة واعتزل الفتنة، منهم سبيل المثال وليس الحصر: سعد بن أبي

---

[١] رواه الترمذي، ح(٣٦٦٢)، (٦٠٩/٥)، وقال: هذا حديث حسن.

[٢] رواه ابن ماجه، ح(٤٢)، (١٥/١)، وصححه الألباني.

[٣] الرسالة، ص(٥٩٦).

وقاص، وأبو هريرة، وسعيد بن العاص، وصهيب بن سنان الرومي، وزيد بن ثابت ، وكعب بن عجرة ﷺ أجمعين [1].

[1] ينظر: الطبقات الكبرى، ابن سعد، (٣٤٤/١)، والاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر، (٧٣٣/٢)، وتاريخ دمشق، ابن عساكر، (٣١٦/١٩)، وأسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير، (٤٥٤/٤).

المبحث الرابع: الصلاة على جنائز مجتمعة.

اختلف العلماء في مسائل الصلاة على الجنائز المجتمعة، ويمكن حصر أهم هذه المسائل في الآتي:

المسألة الأولى: كيفية الصلاة إذا اجتمعت الجنائز.

اختلف العلماء في مسألة الجنائز المجتمعة في كيفية الصلاة عليها، هل يصلى عليها دفعة واحدة، أم يصلى على كل جنازة على حدة؟ على قولين كالآتي:

القول الأول: أن الإفراد أفضل من أن يصلي عليهم جميعهم في صلاة واحدة، وهذا قول الشافعية[1]، وهو رواية أخرى عن الإمام أحمد رحمه الله[2].

بينما قال الحنفية إذا اجتمعت الجنائز فالإمام بالخيار إن شاء صلى عليهم دفعة واحدة، وإن شاء صلى على كل جنازة على حدة ويجزئ عن الكل [3].

واستدل أصحاب هذا القول:

أن النبي ﷺ صلى على عبد الله بن حرام الأنصاري والد جابر بن عبد الله رضي الله عنهما منفرداً ولم يصل على أحد معه، قال جابر رضي الله عنه: «كان أبي أول قتيل قتل من المسلمين يوم أحد، قتله سفيان بن عبد شمس أبو أبي الأعور السلمي، وقد صلى عليه رسول الله ﷺ قبل الهزيمة» [4].

---

[1] ينظر: المجموع، (٥/٢٢٥)، وعمدة السالك وعدة الناسك، ابن النقيب، ص(٩٢)، وبحر المذهب، الروياني، (٢/٥٩٧).

[2] ينظر: المغني، (٢/٤١٩).

[3] ينظر: تحفة الفقهاء، السمرقندي، (١/٢٥٠)، وبدائع الصنائع، (١/٣١٥)، والمحيط البرهاني، (٢/١٨١).

[4] رواه الواقدي في المغازي، (١/٢٦٦)، وابن سعد في الطبقات الكبرى، (٣/٤٢٤)، والحاكم في المستدرك، ح(٤٩١٠)، (٣/٢٢٣).

١- أن هذا الأمر أكثر عملاً وأرجى للقبول[١].

القول الثاني: إذا اجتمعت جنائز فجمعهم في الصلاة عليهم أفضل من الصلاة على كل واحد منهم منفرداً، وهذا قول المالكية[٢] والحنابلة[٣].

واستدل أصحاب هذا القول بالآتي:

١- أن النبي ﷺ صلى على أهل أحد جميعهم صلاة واحدة؛ فعن عقبة بن عامر ﷺ: « أن النبي ﷺ خرج يوماً، فصلى على أهل أحد صلاته على الميت»[٤].

وعن ابن عباس ﷺ قال: «صلى رسول الله ﷺ على حمزة فكبر عليه سبع تكبيرات، ولم يؤت بقتيل إلا صلى عليه معه، حتى صلى عليه اثنتين وسبعين صلاة»[٥].

وعن أبي مالك الغفاري ﷺ قال: « صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد عشرة عشرة، في كل عشرة منهم حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة»[٦].

٢- أن هذا فعل بعض الصحابة ﷺ، فعن نافع ﷺ: « أن ابن عمر ﷺ صلى على تسع جنائز جميعاً، فجعل الرجال يلونه، والنساء يلين القبلة»[٧]، وعن عمر بن مهاجر ﷺ قال:

---

[١] ينظر: المجموع، (٥/٢٢٥)، وعمدة السالك، ص(٩٢).

[٢] ينظر: المدونة، الإمام مالك، (١/٢٥٧)، والتاج والإكليل، (٢/٤٩)، والتوضيح في شرح المختصر، الجندي، (٢/١٦١).

[٣] ينظر: المغني، (٢/٤١٩)، والإنصاف، (٦/١٤٢)، والإقناع، (١/٢٢٤).

[٤] رواه البخاري، ح(١٣٤٤)، (٢/٩١)، ومسلم، ح(٢٢٩٦)، (٤/١٧٩٥).

[٥] رواه الطبراني في الكبير، ح(١١٠٥١)، (١١/٦٢)، والبيهقي في الكبرى، ح(٦٨٠٧)، (٤/١٩)، وقال البيهقي: ضعيف.

[٦] رواه أبو داود في المراسيل، ح(٤٢٧)، ص(٣٠٦)، والبيهقي في الكبرى، ح(٦٨٠٤)، (٤/١٨)، وقال البيهقي: هذا أصح ما في هذا الباب، وهو مرسل.

[٧] رواه الدارقطني في السنن، ح(١٨٥٢)، (٢/٤٤٨)، والبيهقي في الكبرى، ح(٦٩١٩)، (٤/٥٢)، وقال ابن الملقن في البدر المنير، (٥/٣٨٥): إسناده حسن.

«صليت مع واثلة بن الأسقع على ستين جنازة من الطاعون، فجعل صف الرجال مما يلي الإمام»[١].

٣- أن المقصود هو الدعاء والشفاعة للموتى، وهذا الأمر يحصل بصلاة واحدة عليهم جميعاً[٢].

والأقرب من هذه الأقوال والله أعلم هو القول الثاني، وهو: أن جمعهم في صلاة واحدة أفضل، للآتي:

أولاً: فعل النبي ﷺ فقد صلى على شهداء أحد جميعهم صلاة واحدة، وكذلك فعل الصحابة ﷺ.

ثانياً: أن النبي ﷺ عندما صلى على والد جابر بن عبدالله ﷺ كان ذلك في بداية معركة أحد وقبل الهزيمة، وكان عبدالله بن حرام ﷺ أول شهيد في المعركة، ولم يكن معه شهيد آخر.

ثالثاً: أنه أيسر وأخف للجماعة الذين يصلون على الأموات؛ فكثرة الصلاة على الجنائز منفردة قد تسبب التعب، وقد يتثاقل البعض عن إكمال الصلاة للجنائز الأخرى.

رابعاً: أن الأجر كما يحصل للإفراد فإنه يحصل للجماعة، وكذلك القبول.

---

[١] رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، (١١٥٠٥)، (٢/٥٠٠).

[٢] ينظر: بدائع الصنائع، (١/٣١٥)، والمحيط البرهاني، (٢/١٨١).

المسألة الثانية: طريقة الصلاة على الجنائز إذا اجتمعت.

اختلف العلماء في مسألة طريقة الصلاة على الجنائز إذا اجتمعت، هل يصلى عليها مرتبة الرجل ثم المرأة ثم الصبي، أم يصلى عليها متساوية الرؤوس؟ على ثلاثة أقوال كالآتي:

القول الأول: أنه يجعل الرجال والصبيان مما يلي الإمام، والنساء أمام ذلك مما يلي القبلة، وهذا قول جمهور أهل العلم من: الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4].

واستدل أصحاب هذا القول، بالآتي:

١- أن عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وأبا هريرة ﷺ كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة إذا اجتمع الرجال والنساء، فيجعلون الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة[5].

وعن نافع ﷺ « أن ابن عمر صلى على تسع جنائز جميعا، فجعل الرجال يلون الإمام، والنساء يلين القبلة، فصفهن صفا واحدا، وضعت جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر بن الخطاب، وابن لها يقال له زيد وضعا جميعاً، والإمام يومئذ سعيد بن العاص، وفي الناس ابن عمر، وأبو هريرة، وأبو سعيد، وأبو قتادة، فوضع الغلام مما يلي الإمام»، فقال رجل: فأنكرت ذلك، فنظرت إلى ابن عباس، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وأبي قتادة، فقلت: ما هذا؟ قالوا: «هي السنة»[6].

---

[1] ينظر: الأصل، (٤٢٦/١)، والمبسوط، (٦٥/٢)، وبدائع الصنائع، (٣١٦/١)، ومراقي الفلاح، ص(٢٢١).

[2] ينظر: المدونة، (٢٥٧/١)، والنوادر والزيادات، (٦٢٦/١)، وشرح الرسالة، (١٢٨/١)،

[3] ينظر: الأم، (٣١٤/١)، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، (٢٩٦/٢)، وفتح العزيز بشرح الوجيز، (٤٣٣/٢).

[4] ينظر: التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة، (٢٦٠/٤)، والمغني، (٤١٨/٢)، والشرح الكبير، (١٤٠/٦).

[5] رواه مالك في المدونة، (٢٨٥/١).

[6] رواه النسائي في المجتبى، ح(١٩٧٨)، (٧١/٤)، والدارقطني في السنن، ح(١٨٥٢)، (٤٤٨/٢)، والبيهقي في الكبرى، ح(٦٩١٩)، (٥٢/٤)، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير، (٣٣٢/٢): إسناده صحيح.

وعن عمار مولى الحارث بن نوفل ﷺ: «أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها فجعل الغلام مما يلي الإمام ووضعت المرأة وراءه فصلّى عليها، فأنكرت ذلك، وفي القوم ابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو قتادة وأبو هريرة، فسألتهم عن ذلك، فقالوا: هذه السنة»[١].

وعن عمر بن مهاجر ﷺ قال: « صليت مع واثلة بن الأسقع على ستين جنازة من الطاعون فجعل صف الرجال مما يلي الإمام »[٢].

٣- إجماع الصحابة ﷺ [٣].

٤- أن ذلك لشرفهم[٤].

٥- أنه كالفريضة [٥].

القول الثاني: إذا كانت هناك جنائز كثيرة فإنه يساوي بين الرجال والنساء فتكون رؤوسهم سواء، وهو رواية للإمام أحمد[٦].

واستدل أصحاب هذا القول بالآتي:

عن نافع ﷺ أن ابن عمر ﷺ أنه كان يساوي بين رءوسهم إذا صلى على الرجال والنساء[٧].

القول الثالث: أن الرجل يجعل مما يلي القبلة والمرأة مما يلي الإمام، وهو قول الحسن البصري ﷺ وبعض التابعين [٨].

---

[١] رواه أبو داود، ح(٣١٩٣)، (٣/٢٠٨)، وقال النووي في خلاصة الأحكام، (٢/ ٩٦٨): إسناده صحيح.

[٢] سبق تخريجه.

[٣] ممن نقل هذا الإجماع ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء، (٢/٣٥٦)، والقاضي عبدالوهاب في شرح الرسالة، (١/١٢٨).

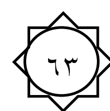
[٤] ينظر: الإحكام شرح أصول الأحكام، ابن قاسم النجدي، (٢/٥٣).

[٥] مرجع سابق، (٢/٥٣).

[٦] ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، (٣/١٣٩٤)، والكافي في فقه الإمام أحمد، (١/٣٦٣).

[٧] رواه عبدالرزاق في المصنف، ح(٦٣٤٨)، (٣/٤٦٧).

[٨] ينظر: شرح الرسالة، القاضي عبدالوهاب، (١/١٢٧)، والمجموع، (٥/٢٢٨).



والأقرب من هذه الأقوال هو القول الأول: أن الرجال والصبيان مما يلي الإمام، والنساء أمام ذلك مما يلي القبلة؛ لقوة الأدلة في هذا القول، وإجماع الصحابة ﷺ.

المبحث الخامس: من تعذر غسله.

عند وقوع الزلازل قد يحدث وفيات وقد تتشوه جثث بعض الأموات فيتعذر تغسيلها، وقد اختلف العلماء في طريقة تغسيل الميت إذا تعذر غسله على ثلاثة، كالآتي:

القول الأول: قول جمهور العلماء[1]: إن أمكن غسل بعضه غُسل ويُمم للباقي، ومن تعذر غسله كاملاً يُمم.

قال القاضي عبدالوهاب رحمه الله: التيمم قد جعل في الشرع بدلًا من الغسل عند تعذره[2].

وقال النووي رحمه الله: إذا تعذر غسل الميت؛ لفقد الماء أو احترق بحيث لو غسل لتهرى، لم يغسل بل ييمم[3].

وقال ابن قدامة رحمه الله: إن تعذر غسل الميت؛ لعدم الماء ييمم، وإن تعذر غسل بعضه دون بعض، غسل ما أمكن غسل، وييمم للباقي، كالحي سواء[4].

وسئل الشيخ ابن باز رحمه الله: كيف يتم تغسيل الإنسان الذي يموت في حادث ويتشوه جسمه وربما تقطع بعض أجزائه؟

فأجاب رحمه الله: يجب تغسيله، كما يغسل غيره إذا أمكن ذلك، فإن لم يمكن ، فإنه ييمم؛ لأن التيمم يقوم مقام التغسيل بالماء عند العجز عن ذلك[5].

---

[1] ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي، (٥٤٤/١)، والتوضيح في شرح المختصر الفرعي، (١٢٦/٢)، والتجريد، (٢٥٠/١)، وبدائع الصنائع، (٣٠٤/١)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، (٣٤/٣)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، (٢٨٥/١)، والمبدع في شرح المقنع، (٢٤٢/٢)، والإقناع، (٢٢٠/١)، وسبل السلام، الصنعاني، (١٤٦/١).

[2] المعونة، (٣٤٣/١).

[3] المجموع، (١٧٨/٥).

[4] المغني، (٤٠٢/٢).

[5] مجموع فتاوى، ابن باز، (١٢٢/١٣) .

واستدل أصحاب هذا القول بالآتي:

١- عموم الأدلة، كقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله سبحانه: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ، قال:«.. وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[١].

وعنه ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحدٌ إلا غلبه، فسددوا وقاربوا...، الحديث »[٢].

٢- قياساً على حال الحياة؛ لأن الإنسان إذا لم يستطع أن يغتسل غسلاً واجباً عدل إلى التيمم.

٣- أن الله شرع التيمم للطهارة من الحدث الأكبر والأصغر في حالة عدم وجود الماء، أو العجز عن استعماله، أو التضرر باستعماله[٣].

٤- أن غسل الميت لا يقصد منه التنظيف فحسب، بل يقصد منه التعبد لله عز وجل بتطهير الميت التطهير الشرعي، بدليل أن النبي ﷺ قد غُسل ولم يكن محتاجاً إلى التنظيف.

القول الثاني: قول للإمام مالك ﷺ: مسح ما تعذر غسله من الميت بالماء[٤].

القول الثالث: قول لبعض الحنابلة: أنه يكفن، ويصلى عليه بلا غسل، ولا تيمم [٥].

---

(١) رواه البخاري، ح(٧٢٨٨)، (٩٤/٩)، ومسلم، ح(١٣٣٧)، (٩٧٥/٢).

(٢) رواه البخاري، ح(٣٩)، (١٦/١).

(٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، (٣٧١/٨).

(٤) ينظر: المدونة، (٢٦١/١)، والمدخل، ابن الحاج، (٦٧/٢)، والتوضيح في شرح المختصر الفرعي، الجندي، (١٣٦/٢).

(٥) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع، ابن قدامه، (٣٣٧/٢)، والمبدع في شرح المقنع، (٢٤١/٢)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (١١٢/٦).

لأن هذه ليست طهارة حدث، وإنما هي طهارة تنظيف، ولهذا قال النبي ﷺ للنساء اللاتي يغسلن ابنته: «اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً، أو أكثر من ذلك»[١]، وطهارة الحدث لا تزيد على ثلاث، فإذا كان المقصود تنظيف الميت وتعذر الماء، فإن استعمال التراب لا يزيده إلا تلويثاً، فتجنبه أولى[٢].

والأقرب في هذه المسألة والله أعلم القول الأول، قول جمهور العلماء: أنه إذا تعذر غسل الميت فإنه يُمم؛ لقوة أدلتهم التي استدلوا بها، وضعف أدلة الأقوال الأخرى.

---

(١) رواه البخاري، ح(١٢٥٣)، (٧٣/٢)، ومسلم، ح(٩٣٩)، (٦٤٦/٢).

(٢) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن عثيمين، (٢٩٧/٥).

المبحث الخامس: الميت المتعذر إخراجه.

من المسائل المهمة عند حدوث الزلازل هي طريقة التعامل مع الميت المتعذر إخراجه من حيث دفنه والصلاة عليه، وهذه المسائل كالآتي:

المسألة الأولى: دفن الميت المتعذر إخراجه.

عند حدوث الزلازل قد يصعب إخراج بعض الأموات من تحت الأنقاض، أو قد تمزق أشلاء الأموات وتختلط بعضها ببعض، فهذه المسألة تكون على قسمين:

القسم الأول: الميت الذي يمكن إخراجه من تحت الأنقاض، فهذا يجب إخراجه حتى لو كان متقطعاً، أو حتى أجزاء منه[1].

قال ابن قدامه رحمه الله: فإن مات في بئر ذات نفس، فأمكن معالجة البئر بالأكسية المبلولة تدار في البئر حتى تجتذب بخاره، ثم ينزل من يطلعه، أو أمكن إخراجه بكلاليب من غير مثلة، لزم ذلك؛ لأنه أمكن غسله من غير ضرر، فلزم، كما لو كان على ظهر الأرض[2].

وقال البهوتي رحمه الله: الميت المتعذر إخراجه من بئر إلا متقطعا ونحوه، كممثل به، أخرج متقطعا؛ لأنه أقل ضررا من طمها...، فإن أمكن إخراجه بلا تقطيع بمعالجة بأكسية ونحوها تدار فيها تجتذب البخار أو بكلاليب ونحوها بلا مثلة، وجب؛ لتأدية فرض غسله[3] .

وقد وجه سؤال للجنة الدائمة عن تغسيل الميت بحادث قطّع جسمه:

أنه تعرض علينا بعض حوادث السيارات التي ينتج عنها وفاة سائقها وركابها، ويتمزقون وتختلط أجزاؤهم مع بعض، ويصعب تمييزهم، ويبقى لهم بقية في السيارات، ويصعب إخراجها، وأحيانا يشب حريق بالسيارات وتحترق الأجسام؛ لذا فإننا نستفتي سماحتكم في

---

[1] ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، (١/٣٩٥)، ومنتهى الإرادات، ابن النجار، (١/٤٢٦)، والإقناع، (١/٢٣١).

[2] المغني، (٢/٤٠٢).

[3] شرح منتهى الإرادات، (١/٣٧٧).

مثل هذه الحالات عن كيفية دفنهم والصلاة عليهم، وعن الأجزاء التي تبقى بالسيارات، هل تدفن مع حطام السيارة حرمة للميت، والسيارة قد تعذر الانتفاع بها؛ لأسباب الصدم أو الاحتراق، وفي حالة كون المتوفين أجانب والمتبقي منهم أجزاء أو رماد بأكياس، وقد يجوز أن بلادهم يطلبون جثثهم.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت اللجنة:

أولاً: يصلى عليهم جميعاً بعد تغسيل ما يتيسر تغسيله منهم وتكفينه، فإن لم يتيسر التغسيل يمموا، وإذا لم يبق منهم إلا أجزاء فيصلى على ما بقي من أجزائهم، وكذا المحترق يصلى عليه أيضاً.

ثانياً: يجب دفن كل ميت في قبر يخصه، ويجتهد في تمييز بعضهم عن بعض ما أمكن.

ثالثاً: يجب استخراج جميع أجزاء الميت المتبقية في السيارات، وتدفن أجزاؤه معه في قبره، ولا تدفن مع السيارات المتحطمة.

رابعاً: إذا طلب أولياء الميت إرسال جثته أو المتبقي منها إلى بلده قبل الدفن، فيؤذن لهم، وأما بعد الدفن فلا يؤذن لهم.[١]

وقال الشيخ ابن عثيمين ﵀: إذا قُدِّر أنه تقطع أوصالاً كما يحصل من ذلك في بعض الحوادث، فإن هذه الأوصال تجمع وتغسل ويربط بعضها ببعض، وتكفن جميعاً، ويصلى عليها[٢].

القسم الثاني: من تعذر إخراجه فإنه يدفن في مكانه الذي مات فيه فصير هذا المكان قبراً له[٣].

---

[١] فتاوى اللجنة الدائمة، (٨/٤٣٣-٤٣٤).

[٢] ينظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين، (١٧/٩١) .

[٣] ينظر: منتهى الإرادات، (١/٤٢٦)، وغاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، (١/٢٨١).

قال البهوتي رحمه الله: فإن تعذر إخراجه ولم يكن ثم حاجة إلى البئر طمت عليه، فتصير قبره؛ دفعا للتمثيل به[1].

وأقل الدفن حفرة تكتم رائحته وتحرسه من السباع؛ لأن حكمة الدفن صونه عن انتهاك جسمه وانتشار رائحته المستلزم للتأذي بها واستقذار جيفته، فاشترطت حفرة تمنعهما..، فلو تعذر الحفر لم يشترط، كما لو مات بسفينة والساحل بعيد أو به مانع فيجب غسله وتكفينه والصلاة عليه، ثم يجعل بين لوحين ثم يلقى في البحر، ويجوز أن يثقل لينزل إلى القرار.

وأكمل القبر: قبر واسع؛ لما صح من أمره ﷺ بذلك، وضابط ارتفاعه الأكمل قامة وبسطة أي قدرهما من معتدل الخلقة، وذلك أربعة أذرع ونصف بذراع اليد، وهي نحو ثلاثة أذرع ونصف بالذراع المعتدل المعهود[2].

---

[1] شرح منتهى الإرادات، (١/٣٧٧).

[2] ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (٣/٤)، والمنهاج القويم، ابن حجر الهيتمي، ص(٢١٥).

المسألة الثانية: الصلاة على المتعذر إخراجه:

القول الأول: أنه لا تجوز الصلاة على الميت الغائب، بل لابد من حضور الميت، وهذا قول الحنفية[١] والمالكية[٢]:

واستدل أصحاب هذا القول بالآتي:

١- أنه يشترط لصحة الصلاة على الجنازة تقدم غسل الميت، وبعضهم يشترط حضوره أو أكثره؛ فلما تعذر غسله وتيممه لم يصل عليه لفوات الشرط[٣] .

٢- أن الصلاة على الغائب من خصوصيات النبي ﷺ، أو أن الأرض رفعته له ورآه ونعاه لأصحابه فأمهم في الصلاة عليه قبل أن يوارى، ويدل على الخصوصية أنه لم يفعله أحد من الصحابة رضي الله عنهم[٤].

القول الثاني: أنه يصلى عليه مع تعذر الغسل والتيمم، وهذا قول بعض الشافعية[٥]، وهو قول الحنابلة أيضاً[٦].

واستدل أصحاب هذا القول بالآتي:

١- حث النبي ﷺ على الصلاة على أموات المسلمين، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «حق المسلم على المسلم خمس: وذكر منها: واتباع الجنائز»[٧]، وفي

---

[١] ينظر: المبسوط، (٦٧/٢)، وبدائع الصنائع، (١ /٣١٢)، والتجريد، (١١٠٩/٢).

[٢] ينظر: المدخل، ابن الحاج، (٢٦٣/٢)، وشرح التلقين، المازري، (١١٨٣/١)، وشرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، (٢٦٩/١).

[٣] ينظر: مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاري، ص(٥٨٢).

[٤] ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي، (٢٩٩/١).

[٥] ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني، (٥٢/٣)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، (٥٠/٢).

[٦] ينظر: المغني، (٣٨٣/٢)، والشرح الكبير، (٣٥٥/٢).

[٧] رواه البخاري، ح(١٢٤٠)، (٧١/٢)، ومسلم، ح(٢١٦٢)، (١٧٠٤/٤).

رواية: «وإذا مات فاتبعه»[١]، وعن جابر ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «صلوا على موتاكم بالليل والنهار»[٢]، وعن واثلة بن الأسقع ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا على كل ميت»[٣]، وعن ابن عمرﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا على من قال: لا إله إلا الله»[٤].

٢- تحقيق المقصد الشرعي من الصلاة على الميت وهو: الدعاء والشفاعة للميت، كما صح عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «ما من رجل مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلا، لا يشركون بالله شيئا، إلا شفعهم الله فيه»[٥]، وعن مالك بن هبيرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب»[٦]، وفي رواية: «ما من مؤمن يموت، فيصلي عليه أمة من المسلمين يبلغوا أن يكونوا ثلاث صفوف إلا غفر له»[٧].

٣- أن الميت في هذه الحالة يشبه الميت الغائب، بل هو أولى من الغائب؛ لأنه حاضر ولكن لم يغسل، وقد صلى النبي ﷺ على الميت الغائب، فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ « نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصف بهم، وكبر عليه أربع تكبيرات»[٨]. وكذلك صلى النبي ﷺ على زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب؛ لما استشهدوا بمؤتة[٩]، كما صلى ﷺ على معاوية بن معاوية الليثي ﷺ؛ عندما جاءه جبريل يخبره بموته [١٠].

---

(١) رواه مسلم، ح(٢١٦٢)، (١٧٠٥/٤).
(٢) رواه ابن ماجه، ح(١٥٢٢)، (٤٨٧/١).
(٣) رواه ابن ماجه، ح(١٥٢٥)،(٤٨٨/١).
(٤) رواه الطبراني في المعجم الكبير، ح(١٣٦٢٢)، (٤٤٧/١٢)، و الدارقطني في سننه، ح(١٧٦١)، (٤٠١/٢).
(٥) رواه مسلم، ح(٩٤٨)، (٦٥٥/٢).
(٦) رواه الترمذي، ح(١٠٢٨)، (٣٣٨/٢)، وقال: حديث حسن.
(٧) رواه أحمد، ح(١٦٧٢٤)، (٢٨١/٢٧).
(٨) رواه البخاري، ح(١٣٣٣)، (٨٩/٢)، ومسلم، ح(٩٥١)، (٦٥٦/٢).
(٩) رواه الواقدي في المغازي، (٧٦٢/٢)، وابن سعد في الطبقات الكبرى، (٢٨/٤)، وأبو نعيم في الدلائل، (٣٦٨/٤).
(١٠) رواه أبو يعلى في مسنده، ح(٤٢٦٧)، (٢٥٦/٧)، والبيهقي في السنن الكبرى، ح(٧٠٣٢)، (٨٣/٤).

٤- أنه لا وجه لترك الصلاة عليه؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور؛ لقوله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ولما صح من قول النبي ﷺ: «.. وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[١].

٥- أن الغرض من الصلاة الابتهال إلى الله تعالى في التجاوز عن المتوفى، وهذا لا يختلف بالغيبة والشهود[٢].

٦- أن الغسل تعذر لمانع فأشبه الحي إذا عجز عن الغسل والتيمم، صلى على حسب حاله[٣].

والأقرب في هذه المسألة والله أعلم هو: القول بجواز الصلاة على الميت المتعذر إخراجه؛ لعموم الأدلة الذي استدل بها القائلين بهذا القول، وكذلك تحقيق المقصد الشرعي من الصلاة على الميت وهو الدعاء والشفاعة له، ومن الأدلة صلاته ﷺ على بعض الصحابة ﷺ صلاة الغائب.

أما القول أن صلاة الغائب خاصة بالنبي ﷺ فهذا ضعيف؛ لأن الاقتداء به في أفعاله واجب على الكافة ما لم يقم دليل التخصيص، ولا تجوز دعوى التخصيص ههنا؛ لأن النبي ﷺ لم يصل عليه وحده، إنما صلاها مع جمع من الصحابة ﷺ.

والخلاصة مما سبق بأن الميت الذي يمكن إخراجه أو إخراج بعضاً من أجزائه، فهذا يجب إخراجه وتغسيله وتكفينه والصلاة عليه ووضعه في القبر، أما من تعذر إخراجه فإنه يطم عليه في مكانه، ويصير هذا المكان قبراً له، فإن تحقق فيه صفات القبر كان حسناً، وإن لم يحقق ذلك فيشترط أن يكون هذا المكان يكتم رائحة الميت ويحميه من كل أذى، ويجوز أن يصلى عليه.

---

[١] رواه البخاري، ح(٧٢٨٨)، (٩/٩٤)، ومسلم، ح(١٣٣٧)، (٢/٩٧٥).
[٢] ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، (٣/٥٢).
[٣] ينظر: المغني، (٢/٣٨٣).

المصادر والمراجع.

١- الأجزاء الكونية بين النقل والعقل، عبدالعزيز آل عبدالله، مكتبة دار البيان، دمشق، ط١، ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.

٢- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣- الإحكام شرح أصول الأحكام، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني، الحنبلي النجدي، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ.

٤- الإحكام شرح أصول الأحكام، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني، الحنبلي النجدي، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ.

٥- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي مجد الدين أبو الفضل الحنفي، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، الناشر: مطبعة الحلبي: القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

٦- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣هـ.

٧- الاستذكار أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٨- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل: بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٩- أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٠- الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية: رأس الخيمة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١١- الإشراف على نكت مسائل الخلاف القاضي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم: بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٢- الأصل المعروف بالمبسوط، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية: كراتشي.

١٣- أصول فقه الإمام مالك أدلته النقلية، عبد الرحمن بن عبدالله الشعلان، رسالة علمية للحصول على درجة الدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، عام: ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

١٤- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا، المحقق: عبد اللطيف السبكي، الناشر: دار المعرفة: بيروت.

١٥- إكمال المعلم بفوائد مسلم، أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، تحقيق: د. يحي إسماعيل.

١٦- الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الناشر: دار المعرفة: بيروت، الطبعة:١، سنة النشر: ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي، الحنبلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ.

١٨- أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، أبو بكر الجزائري، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الخامسة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

١٩- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

٢٠- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

٢١- بحر المذهب الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

٢٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٣- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المحقق: مصطفى أبو الغيط وآخرون، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع: الرياض، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢٤- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، المحقق: محمد علي النجار، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي: القاهرة.

٢٥- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف (بحاشية الصاوي على الشرح الصغير)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٢٦- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، المحقق: قاسم النوري، الناشر: دار المنهاج: جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م.

٢٧- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

٢٨- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، الناشر: دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٢٩- تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر: بيروت، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٣٠- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية: بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

٣١- التجريد، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري، المحقق: أ. د محمد أحمد سراج، الناشر: دار السلام: القاهرة الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٣٢- التحرير والتنوير، «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الناشر: الدار التونسية للنشر: تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.

٣٣- تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، الناشر: دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣٤- تسع رسائل في الحكمة والطبيعيات، أبو علي الحسين بن عبدالله بن سينا، الناشر: دار العرب للبستاني: القاهرة، الطبعة: الثانية.

٣٥- التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة، أبو يعلى الفراء محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي الحنبلي، المحقق: محمد بن فهد الفريح، الناشر: دار النوادر: دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

٣٦- التفسير البسيط، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي المحقق: أصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه الناشر: عمادة البحث العلمي، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ.

٣٧- تفسير القرآن (تفسير الفاتحة والبقرة)، محمد بن صالح العثيمين الناشر: دار ابن الجوزي: الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ .

٣٨- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

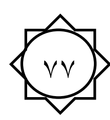
٣٩- تفسير القرآن العظيم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، المحقق: أسعد محمد الطيب الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز: جدة، الطبعة: الثالثة - ١٤١٩ هـ.

٤٠- تقريب التدمرية، محمد بن صالح العثيمين الناشر: دار ابن الجوزي: الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٤١- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م.

٤٢- تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية.

٤٣- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.



٤٤- التهذيب في اختصار المدونة، خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني، أبو سعيد بن البراذعي المالكي، دراسة وتحقيق: د. محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث: دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

٤٥- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٤٦- التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المعروف بعبد الرؤوف الحدادي ثم المناوي القاهري، الناشر: عالم الكتب: القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٤٧- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المعروف بتفسير السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبدالله السعدي، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.

٤٨- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م.

٤٩- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، المحقق: أحمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى،١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م.

٥٠- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٥١- جمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير»، جلال الدين السيوطي، المحقق: مختار إبراهيم الهائج وآخرون، الناشر: الأزهر الشريف: القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٥٢- الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء والدواء، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الناشر: دار المعرفة: المغرب، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٥٣- الجوهرة النيرة على شرح مختصر القدوري، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.

٥٤- حاشية السندي على سنن النسائي، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية: حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٥٥- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٥٦- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

٥٧- الحجة على أهل المدينة، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري، الناشر: عالم الكتب: بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣هـ.

٥٨- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، الناشر: السعادة: القاهرة، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

٥٩- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الناشر: مؤسسة الرسالة / دار الأرقم - بيروت / عمان، الطبعة: الأولى، ١٩٨٠م.

٦٠- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، أبو زكريا محيي الدين يحيي بن شرف النووي حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، الناشر: مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة: الاولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٦١- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف (بشرح منتهى الإرادات)، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، الناشر: عالم الكتب: بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٦٢- الدلالات العقدية للآيات الكونية، د عبد المجيد بن محمد الوعلان، الناشر: دار ركائز للنشر والتوزيع: الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م .

٦٣- دلائل النبوة، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، حققه: الدكتور محمد رواس قلعه جي - عبد البر عباس ،الناشر: دار النفائس: بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٦٤- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، المحقق: محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي: بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٦٥- رسائل جابر بن حيان، جمعها واعتنى بها: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة: الأولى، عام: ٢٠٠٦م.

٦٦- الروض المعطار في خبر الأقطار، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميرى، المحقق: إحسان عباس، الناشر: مؤسسة ناصر للثقافة: بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٨٠م.

٦٧- زاد المستقنع في اختصار المقنع، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا، المحقق: عبد الرحمن العسّكر، الناشر: دار الوطن للنشر: الرياض.

٦٨- زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي: بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ.

٦٩- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٧٠- سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف بالأمير، الناشر: دار الحديث: صنعاء، الطبعة: ١.

٧١- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع: الرياض، الطبعة: الأولى، عام النشر: جـ ١ - ٤: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، جـ ٦: ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، جـ ٧: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٧٢- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٧٣- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، المحقق: شعَيب الأرناؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٧٤- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي: بيروت، ١٩٩٨م.

٧٥- السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٧٦- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني أبو بكر البيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٧٧- شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٧٨- شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، المحقق: سماحة الشيخ محمد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإِسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٨ م.

٧٩- شرح الرسالة، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

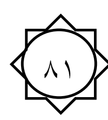
٨٠- شرح السنة، إسماعيل بن يحي بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، المحقق: جمال عزون، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية — السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٨١- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز: مكة المكرمة الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٨٢- الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

٨٣- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، دار النشر: دار ابن الجوزي الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

٨٤- شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح العثيمين، الناشر: دار الوطن للنشر: الرياض، الطبعة: ١٤٢٦ هـ.



٨٥- شرح سنن أبي داود، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي، تحقيق: عدد من الباحثين بإشراف خالد الرباط، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث: الفيوم، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.

٨٦- شرح صحيح البخاري، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر ابن إبراهيم دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٨٧- شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني أبو بكر البيهقي، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي: الهند، الناشر: مكتبة الرشد: بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٨٨- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين: بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٨٩- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي أبو حاتم الدارمي البُستي، المحقق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ — ١٩٩٣م.

٩٠- صحيح الجامع الصغير وزياداته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي.

٩١- الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٩٢- عمدة السالك وعدة الناسك، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن النقيب المصري، الناشر: الشؤون الدينية: قطر، الطبعة: الأولى، ١٩٨٢ م.

٩٣- عمدة القاري شرح صحيح البخاري أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، الناشر: دار إحياء التراث العربي: بيروت.

٩٤- عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، الناشر: دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ.

٩٥- غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، اعتنى به: ياسر إبراهيم المزروعي - رائد يوسف الرومي، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع: الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٩٦- غريب الحديث، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، المحقق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، خرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي الناشر: دار الفكر: دمشق، عام النشر: ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.

٩٧- فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع: الرياض.

٩٨- فتاوى نور على الدرب، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، جمعها: د. محمد بن سعد الشويعر، قدم لها: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ.

٩٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ط: ١٣٧٩هـ.

١٠٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرون، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية: المدينة النبوية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

١٠١- فتح العزيز بشرح الوجيز(الشرح الكبير)، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني الناشر: دار الفكر.

١٠٢- فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ.

١٠٣- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٠٤- قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي، المحقق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، الناشر: مكتبة الفرقان: عجمان، الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١٠٥- القضاء والقدر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي المحقق: محمد بن عبد الله آل عامر، الناشر: مكتبة العبيكان: الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٠٦- قواعد الجغرافيا العامة الطبيعية والبشرية، جودة حسنين- وفتحي أبو عيانة، الناشر: دار المعرفة الجامعية.

١٠٧- القوانين الفقهية، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي.

١٠٨- القول المفيد في شرح كتاب التوحيد، محمد بن صالح العثيمين، الناشر: دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة: الثانية، محرم ١٤٢٤هـ.

١٠٩- الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

١١٠- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، المحقق: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة: الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

١١١- كشف المشكل من حديث الصحيحين، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المحقق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن: الرياض.

١١٢- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثانية: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

١١٣- لباب التأويل في معاني التنزيل علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن، تصحيح: محمد علي شاهين الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.

١١٤- اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي، النعماني، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م.

١١٥- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، الناشر: دار صادر: بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤ هـ.

١١٦- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، الناشر: دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١١٧- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة: بيروت الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١١٨- المجالسة وجواهر العلم، أبو بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي، المحقق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: جمعية التربية الإسلامية :البحرين ، دار ابن حزم: بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٩هـ.

١١٩- المجتبى من السنن المعروف بـ (السنن الصغرى)، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية: حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٢٠- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي: القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

١٢١- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، عام النشر: ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

١٢٢- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الناشر: دار الفكر.

١٢٣- مجموع فتاوى عبد العزيز بن عبد الله بن باز، أشرف على جمعه وطبعه: د. محمد بن سعد الشويعر.

١٢٤- مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان الناشر : دار الوطن - دار الثريا الطبعة : الأخيرة - ١٤١٣ هـ.

١٢٥- محاسن التأويل محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، المحقق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلميه: بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ.

١٢٦- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين، الناشر: مكتبة المعارف: الرياض ،الطبعة: الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٢٧- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الناشر: دار الفكر: بيروت الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.

١٢٨- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٢٩- المخصص، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحقق: خليل إبراهم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي: بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

١٣٠- المدخل إلى علم الجغرافيا والبيئة، محمد محمود، وطه عثمان الفراء، الناشر: دار المريخ.

١٣١- المدخل، أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي، الشهير بابن الحاج، الناشر: دار التراث، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.

١٣٢- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الناشر: دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

مرآة الزمان في تواريخ الأعيان، شمس الدين أبو المظفر يوسف بن قِزْأُوغلي بن عبد الله المعروف بـ «سبط ابن الجوزي» الناشر: دار الرسالة العالمية، دمشق – سوريا الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م

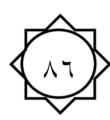
١٣٣- المراسيل، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، المحقق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٣٤- مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

١٣٥- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، الناشر: دار الفكر: بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

١٣٦- المسالك في شرح موطأ مالك، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

١٣٧- مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي: بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.



١٣٨- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.

١٣٩- مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: طارق بن عوض الله، الناشر: مكتبة ابن تيمية: القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

١٤٠- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء، المحقق: د. عبد الكريم اللاحم، الناشر: مكتبة المعارف: الرياض، الطبعة: الأولى، عام: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٤١- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ — ١٩٩٠م.

١٤٢- المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

١٤٣- مسند أبي يعلى، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي، المحقق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث: دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

١٤٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

١٤٥- مسند الشاميين، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، المحقق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الناشر: مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.

١٤٦- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، (صحيح مسلم)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد د فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي : بيروت.

١٤٧- المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد: الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

١٤٨- المطر والرعد والبرق، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي، المعروف بابن أبي الدنيا، تحقيق وتخريج: طارق العمودي، دار النشر: دار ابن الجوزي: الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١٤٩- المعارف، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق: ثروت عكاشة، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب: القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٩٩٢م.

١٥٠- معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، المحقق : عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي –بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ.

١٥١- معاني القرآن وإعرابه، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج، المحقق: عبد الجليل عبده شلبي، الناشر: عالم الكتب: بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١٥٢- معاني القرآن، أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء، المحقق: أحمد يوسف النجاتي - محمد علي النجار- عبد الفتاح إسماعيل الشلبي، الناشر: دار المصرية للتأليف والترجمة: مصر، الطبعة: الأولى.

١٥٣- المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم، د. محمد حسن حسن جبل، الناشر: مكتبة الآداب: القاهرة، الطبعة: الأولى، ٢٠١٠ م.

١٥٤- المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني المحقق: طارق بن عوض الله، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين: القاهرة.

١٥٥- معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، الناشر: دار صادر: بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥م.

١٥٦- معجم الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، المحقق: الشيخ بيت الله بيات، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.

١٥٧- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية، الناشر:

دار الندوة الجديدة – بيروت، الناشر: مكتبة دار التراث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٠ هـ – ١٩٧٠م.

١٥٨- معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، وآخرون، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

١٥٩- المغازي، محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، أبو عبد الله، الواقدي، تحقيق: مارسدن جونس، الناشر: دار الأعلمي: بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م.

١٦٠- المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: ١، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

١٦١- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الناشر: دار الكتب العلمية: بيروت.

١٦٢- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، حققه: محيي الدين ديب ميستو، وآخرون، الناشر: دار ابن كثير: دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م.

١٦٣- المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، تحقيق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية: بيروت.

١٦٤- منتهى الإرادات، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

١٦٥- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، المحقق: محمد رشاد سالم الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

١٦٦- المنهاج القويم على المقدمة الحضرمية، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

١٦٧- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

١٦٨- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية.

١٦٩- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني، المالكي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٧٠- نسب قريش، مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، أبو عبد الله الزبيري، المحقق: ليفي بروفنسال، الناشر: دار المعارف: القاهرة، الطبعة: الثالثة.

١٧١- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، الناشر: دار الفكر: بيروت، الطبعة: أخيرة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٧٢- نهاية المطلب في دراية المذهب عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين، حققه: أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج: جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١٧٣- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن عبدالكريم الشيباني الجزري، ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي- محمود الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية: بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٧٤- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني، المالكي، تحقيق: عبد الفتّاح محمد الحلو وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م.

١٧٥- الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٧٦- الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد تامر، الناشر: دار السلام: القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

١٧٧- الوسيط في تفسير القرآن المجيد، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، الناشر: دار الكتب العلمية: بيروت.

فهرس الموضوعات.

الصفحة	الموضوع
٤	المقدمة.
٧	التمهيد وفيه: التعريف بالزلازل.
١٠	أسماء الزلازل في القرآن الكريم.
١٢	الفصل الأول: المسائل العقدية المتعلقة بالزلازل، وفيه خمسة مباحث:
١٣	المبحث الأول: أسباب الزلازل.
١٩	المبحث الثاني: الدلالات الشرعية للزلازل.
٢٨	المبحث الثالث: معرفة موعد الزلازل.
٣٠	المبحث الرابع: الأعمال التي يستحب فعلها عند حدوث الزلازل.
٣٧	المبحث الخامس: حكم من مات في الزلازل.
٣٩	الفصل الثاني: الأحكام والمسائل الفقهية المتعلقة بالزلازل، وفيه خمسة مباحث:
٤٠	المبحث الأول: الصلاة عند حدوث الزلازل.
٥٣	المبحث الثاني: الغسل والصلاة على عضو من الميت.
٥٨	المبحث الثالث: الصلاة على جنائز مجتمعة.
٦٤	المبحث الرابع: من تعذر غسله.
٦٧	المبحث الخامس: الميت المتعذر إخراجه.
٧٣	المصادر والمراجع.
٩٠	فهرس الموضوعات.